جامعة مولود معمري – تيزي وزو –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

عن استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالب

أمغار رفيق

إشراف الأستاذة

إقلولي ولد رابح صافية

لجنة المناقشة

أ د/ ڤنيف غنيمة،أستاذ محاضر صنف ب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو – رئيسا

أ د/ إقلولي ولد رابح صافية، أستاذ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو– مشرفا و مقررا

أ د/ تاجر كريمة، أستاذ محاضر صنف ب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو– ممتحنا

السنة الجامعية 2020-2021

جامعة مولود معمري – تيزي وزو –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

عن استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالب

أمغار رفيق

إشراف الأستاذة

إقلولي ولد رابح صافية

لجنة المناقشة

أ د/ ڤنيف غنيمة،أستاذ محاضر صنف ب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو – رئيسا

أ د/ إقلولي ولد رابح صافية، أستاذ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو– مشرفا و مقررا

أ د/ تاجر كريمة، أستاذ محاضر صنف ب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو– ممتحنا

السنة الجامعية 2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (11) أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لاَّ يَشْعُرُونَ (12)

الآية 11–12 من سورة البقرة

تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ (83)

الآية 83 من سورة القصص

شكر وتقدير

بعد أن من الله علينا بانجاز هذا العمل ، فإننا نتوجه إليه الله سبحانه وتعالى أولا وأخرا بجميع ألوان الحمد والشكر على فضله وكرمه الذي غمرنا به فوفقنا إلى ما نحن فيه راجين منه دوام نعمه وكرمه ، وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم :"من لا يشكر الناس لا يشكر الله "،فإننا نتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذة المشرفة " **إقلولى ولد رابح صافية** " ،على إشرافها على هذه المذكرة وعلى الجهد الذي بذلته معي ، وعلى نصائحها القيمة التي مهدت لي الطريق لإتمام هذه الدراسة، فلها مني فائق التقدير والاحترام ، كما نتوجه في هذا المقام بالشكر الخاص لأساتذتنا الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي ولم يبخلوا في تقديم يد العون لنا .

وفي الختام نشكر كل من ساعدنا وساهم في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد حتى ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة

إهـــــــــــداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وأجملنا بالعافية

أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى

إلى ذروة العطف والوفاء ، لك أجمل حواء ،أنت أمي الغالية أطال الله عمرك ، الذرع الواقي والكنز الباقي، إلى من جعل العلم منبع اشتياقي، لك أقدم وسام الاستحقاق إلى أبي أطال الله عمرك .رمز العطاء وصدق الإيباء ، إلى من هم انطلاقة الماضي وعون الحاضر سند المستقبل الذين لا عيش بدونهن ولا متعة إلا برفقتهن إخوتي و كل بعائلته الصغيرة الأعزاء

إلى صديقي و أخي حميد د. الذي ساعدني لإكمال هذا العمل و هو بمثابة شريك في إنجازه .

وإلى رمز الصداقة وحسن العلاقة زملاء الدراسة دفعة 2016.

إلى الزملاء في العمل و المهنة، خاصة الذين ساندوني لأكون اليوم في هذا المنبر.

إلى جميع الأصدقاء،إلى كل من عرفته من قريب أو بعيد،إلى من رفعوا رايات العلم والتعليم أساتذتي الأفاضل،

إلى كل من سقط سهوا من قلمي ولم يسقط من قلبي

وفي الأخير يا رب ..

يا رب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا أصاب باليأس إذا فشلت بل ذكرني دائما بأن الفشل هو التجربة الذي تسبق النجاح أمين يا رب العالمين

رفـــيـــق

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

الهيئة : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

ج رج ج د ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ص. : صفحة

ص. ص. : من الصفحة إلى الصفحة

ثانيا: باللغة الفرنسية

N° : Numéro

P. : Page

P.p. : de la page à la page

قائمة الأشكال

رقم	العنوان	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته	13

مقدمة

مقدمة

يعد الفساد ظاهرة قديمة ظهرت بظهور البشرية، و هو من العوائق المعرقلة لتطور الحضارات و البلدان سواء اقتصاديا أو اجتماعيا أو سياسيا أو حتى إداريا.

لقد ساهمت العولمة في انتشار ظاهرة الفساد انتشارا سريعا و واسعا حيث شملت كل الميادين و المجالات التي سببها التطور في وسائل الإعلام و الاتصال، فأصبحت هذه الظاهرة عابرة للحدود و بذلك أصبحت ظاهرة عالمية تمس اقتصاد كل الدول و هي أكثر انتشارا في الدول النامية و مرتبطة بالمستوى الاقتصادي و الاجتماعي للموظف العام[1] و المستوى الثقافي و الوعي العام للمواطنين[2].

و انتشار هذه الظاهرة العالمية العابرة للحدود و تفاقمها الأمر الذي دفع الدول و الهيئات الدولية و الوكالات الخاصة إلى اتخاذ التدابير اللازمة من أجل وضع حد لها، بوضع اتفاقيات و برامج و إعادة النظر في الترتيبات الحالية التي وصلت إليه مظاهر الفساد.

في مارس 1996 أبرمت أول اتفاقية في مجال مكافحة الفساد التي تدعى « اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد[3] ». و بعدها تلتها عدة اتفاقيات أخرى أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي جرمت الفساد[4]، ثم جاءت بعدها اتفاقية

[1] صلاح الدين فهمي محمد، الفساد الإداري كمعوق لعملية التنمية الاجتماعية و الاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض، المملكة العربية السعودية،1994 ،ص.11

[2] المصراتي عبد الله أحمد ، الفساد الإداري نحو نظرية علم الاجتماع، الجريمة و الانحراف الاجتماعي(دراسة ميدانية)، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2011،ص.377

[3] مشري عبد الحليم ، فرحاتي عمر، الفساد الإداري مدخل مفاهيمي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سبتمبر 2009، ص. 13

[4] لكحل سمية، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة دكتوراه دولة و مؤسسات عمومية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة،2014، ص 4

الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1] لتكون الاتفاقية التي ساهمت و أعطت أهمية لموضوعها من خلال المساهمة في الحد من الفساد و التعاون الدولي لمجابهة هذه الظاهرة.

الجزائر من بين الدول التي حاولت بعدة طرق كلاسيكية للحد من هذه الظاهرة منذ الثمانينات بإنشاء مجلس المحاسبة الذي لم يحظى بالقيام بالمهمة التي أنشىء من أجلها حتى حل و

تم إنشاء المرصد الوطني لمكافحة الرشوة و الوقاية منها و كذلك تم إنشاء هيئة وسيط الجمهورية بالإضافة إلى إصدار قانون التصريح بالممتلكات[2] و رغم كل هذه الجهود إلا أنها لم توفق في انجاز المهمة التي اسند ت إليها ، و لم تتوقف الجهود في هذا الحد بل صادقت الجزائر على اتفاقيات دولية و إقليمية على غرار الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد[3] و اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد[4] و كذا الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد[5] و من لب هذه الاتفاقيات استحدث المشرع الجزائري قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الصادر في فيفري 2006 و من طلب هذا الأخير أنشئت هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و هو ما جاء في نصوص المواد 18 إلى 24 من قانون مكافحة الفساد و ذلك تنفيذا لما جاء في مضمون الاتفاقيات التي وقع عليها حيث جاء في نفس المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة في فقرتها الأولى « **تكفل كل دولة طرفا وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد**[6]». و في الفقرة 6 من نفس المادة تم الإلحاح على وجوب تمتع هذه الهيئة بالاستقلال الكافي لتتمكن من القيام بالوظائف المسندة إليها حيث نصت المادة 06 في الفقرة 2 على ما يلي « **تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، يمنح للهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه**

[1] مرسوم رئاسي 04- 128 المؤرخ في 19 افريل 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة ، ج ر ج ج د ش عدد 26 مؤرخة في 25 أفريل 2004، ص. 12

[2] لكحل سمية، المرجع نفسه، ص. 6

[3] مرسوم رئاسي رقم 04-128، مرجع سابق

[4] مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أفريل سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، ج ر ج ج د ش عدد 24 مؤرخة في 16 أفريل 2006، ص. 4

[5] الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2014، ج ر عدد 54، صادر في 21 سبتمبر سنة 2014 .

[6] المادة 06 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128 ، مرجع سابق.

المادة ما يلزم من الاستقلالية، لتمكن تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة و بمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له، و ينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية و موظفين متخصصين و كذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم».[1] و هو نفس الشيء الذي دعت إليه اتفاقية الاتحاد الإفريقي من خلال المادة الخامسة فقرة (03) «... و تلتزم الدول الأطراف بما يأتي...إنشاء و تشغيل و تعزيز هيئات أو وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد»[2]

– إن الاستقلالية التي تطرقت إليها مختلف الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر في مختلف المحافل و المناسبات و حاول المشرع الجزائري تجسيدها في مختلف القوانين منها المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته و أخرى تظهر في مراسيم مختلفة مشكلة للهيئة و لتنظيمها و أخرى في المهام.

و دراستنا تهتم باستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و مدى تطبيق ما جاء في الاتفاقيات الدولية، سواء من الناحية العضوية أو الناحية الوظيفية للهيئة.

و من خلال هذا التقديم فان إشكالية هذه الدراسة تكمن **في مدى استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا اعتماد المنهج الاستقرائي. لهذا قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين، الفصل الأول جاء بعنوان الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، أما الفصل الثاني أتى تحت عنوان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بين الاستقلالية و التقييد.

[1] المادة 06 الفقرة 02 ، مرجع سابق
[2] المادة 05 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 06-137، مرجع سابق

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

إن انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية الساعية إلى مكافحة الفساد و كل ظواهره، يعتبر من المجهودات الكبيرة المبذولة دوليا، و أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003[1]. و بعد المصادقة بالتحفظ على هذه الاتفاقية اتبعه بالضرورة سن قانون خاص بمكافحة الفساد[2] و نتج عن قانون مكافحة الفساد تأسيس جهاز لهذا الغرض الذي يدعى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته. لقد وضع القانون بابا بأكمله معنون ب " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، إنشاء هيئة الوقاية من الفساد و مكافحته" و هو الباب الثالث الذي يتضمن 8 مواد بدءا من 17 إلى غاية 24 منه.

و هذا ما يبين سعي الدولة الجزائرية للحد من ظاهرة الفساد تشريعيا (قانون مكافحة الفساد) و مؤسساتيا (الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته). و لهذا درسنا مفهوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته (المبحث الأول) و تشكيلتها و هيكلتها في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته هيئة ضبط مستقلة حكومية مهامها متعلقة بكل قضايا الفساد، و تعد من بين الأجهزة المعتمد عليها في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة

[1] صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أفريل 2004 . يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج ر ج ج عدد 26 الصادر بتاريخ 26 أفريل 2004.

[2] قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ج ر ج ج عدد 14 صادر بتاريخ 08 مارس 2006

هذه الظاهرة. الأمر الذي سيدفعنا إلى تقديم مفهوم لها (المطلب الأول) و تقديم دور هذه الهيئة في الحد و محاربة الفساد (المطلب الثاني)

المطلب الأول: التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

تنفرد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بتعريف (الفرع الأول) الذي نقوم بإلمام حول التعاريف المتداولة و المشار إليها في الدستور و مختلف المراجع، كما نقوم بوضع إلمام حول المركز القانوني للهيئة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

تنفيذا لما جاء في المادة 6/ف من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و خلفا للمرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها[1] جاء في الباب الثالث من القانون 06-01 (المعدل و المتمم) المذكور آنفا، و قد نص بموجب المادة 17 و 18 « **تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد كما أن الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي و الشخصية المعنوية توضع لدى رئيس الجمهورية**».[2]

كما عرفها دستور 2016 في المادة 01/202 « **تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و هي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية**»

[1] انظر المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق

[2] المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مرجع سابق

أما تعديل 2020 فلقد أعطى المؤسس الدستوري في المادة 204 تسمية جديدة و هي السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته. و بهذا أصبحت مؤسسة دستورية مستقلة، و ترك باقي التفاصيل للمشرع .

و من هذا التحليل يمكن تعريفها مؤسسة دستورية مستقلة استشارية[1] و مؤسسة إدارية مستقلة و هي من الأساليب الحديثة في ممارسة السلطة العامة.

نجد أن السلطة العليا للشفافية تعتبر سلطة إدارية مستقلة و بهذا يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة التي يهدف من إنشائها ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين و كذا في معاملة الموظفين و المنتخبين عندما يتعلق الأمر بضمان الشفافية و النزاهة[2].

الفرع الثاني: نشأة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، عقب مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 19 ابريل 2004، كدليل منها على مدى احترامها لالتزاماتها الدولية وذلك ضمن مقاربة وقائية لمكافحة الفساد.

وضمانا لاستقلاليتها في تنفيذ مهامها، منحها المشرع مركزا قانونيا مميزا، كسلطة إدارية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي موضوعة لدى رئيس الجمهورية.

[1] شيخ جمال عبد الصديق ، دور و مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة أفاق للعلوم ، المجلد 5، العدد 18، 2020، ص. 35

[2] بن عيشوش أعمر ، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بين الطموح و الواقع، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34 ، العدد 3 ،2020، ص. 91

وبمناسبة المراجعة الدستورية سنة 2016 ارتقى المؤسس الدستوري بالهيئة إلى مستوى مؤسسي أعلى من القانون. حيث أصبحت مؤسسة دستورية مما عزز مكانتها ودورها على مستوى مؤسسات الدولة.

فبموجب المادة 205 من دستور 2016 كلفت الهيئة أساسا بتولي مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تكرس مبادئ دولة الحق والقانون والنزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية[1].

المطلب الثاني: دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

إن الوقاية من الفساد تستدعي التدخل للحد من رواجه و انتشاره و مقاومته على جميع الأصعدة بحيث تتعدى قطاع الوظيفة العمومية أو القطاع الخاص و مقاومة الفساد يحتاج إلى رؤية إستراتيجية إلى خطة ذات معالم، لذا سارع المشرع الجزائري إلى إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

و تأكيدا على الأهمية المشددة للهيئة و للرقابة من الفساد و مكافحته لدى السلطة ، قام المؤسس الدستوري في تعديل 2016 بالتأكيد على مهام هذه الهيئة[2] كما فعل ذلك في دستور 2020 و ذلك في المادة 205 « تتولى السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته على الخصوص المهام الآتية:

– وضع إستراتيجية وطنية للشفافية، الوقاية من الفساد و مكافحته و السهر على تنفيذها و متابعتها.

[1] انظر المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، www.onplc.gov.dz ، تم تصفح الموقع بتاريخ 2021/07/13

[2] أنظر المادة 203 من دستور 2016

– جمع ، معالجة و تبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها و وضعها في متناول الأجهزة المختصة.

– إخطار مجلس المحاسبة و السلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات و إصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات و الأجهزة المعنية.

– المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني و الفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.

– متابعة، تنفيذ و نشر ثقافة الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته.

– إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.

– المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية و الوقاية و مكافحة الفساد.

– المساهمة في أخلاقيات الحياة العامة و تعزيز مبادئ الشفافية و الحكم الراشد و الوقاية و مكافحة الفساد.

– يحدد القانون تنظيم و تشكيل السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و كذا صلاحيتها الأخرى»[1].

كما نلاحظ في الفقرة الأخيرة من هذه المادة وضح المؤسس الدستوري أن للمشرع تحديد صلاحيات هذه الهيئة و تحديد المهام الأخرى، لذا يمكن القول إجمالا أن الهيئة تتمتع بالعديد من المهام و الاختصاصات التي سنقوم بدراستها في الدور التوجيهي و التحسيسي في الفرع الأول و الدور الرقابي للهيئة في الفرع الثاني[2].

[1] أنظر المادة 205 دستور 2020

[2] شيخ جمال عبد الصديق، مرجع سابق ، ص.37

الفرع الأول– الدور التوجيهي

يمكن حصر الدور التوجيهي للهيئة حسب المادة 20 من القانون 06-01 السابق الذكر على النحو التالي[1] :

– اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد و مكافحته حيث أنه من المهام الأساسية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، إذ يعد عملها وقائي بالأساس حيث تضع ضوابط تمنع وقوع جرائم الفساد، و آليات لصد هذا الفساد و ليس الاكتفاء بمحاربة هذه الظاهرة بعد وقوعها، و بهذا نقوم بتجنب جميع النتائج السلبية التي تنجم عن وقوع هذه الجرائم. و من هنا تظهر الأهمية القصوى للسياسة التي يتعين لهذه الهيئة وضعها من أجل الحد من استفحال هذه الظاهرة.

– تقديم توجيهات و اقتراحات و تدابير تخص الوقاية من الفساد، كما تتولى الهيئة كذلك تقديم توجيهات و اقتراحات للمؤسسات و القطاعات العمومية و الخاصة في حد سواء تتعلق بالسبل التي من شأنها الوقاية من الفساد، و فتح مجالات للتعاون فيما بينها في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة. هذا يساعد على تشجيع النزاهة و الأمانة و روح المسؤولية لدى الموظفين العموميين و تمكين المؤسسات الخاصة في ممارسة مهامها بأفضل صورة ممكنة. بالإضافة إلى اقتراح تدابير ذات طابع تشريعي أو تنظيمي التي تجعل منظومة مكافحة الفساد أكثر فعالية و نجاعة[2].

– القيام بإعداد برامج تحسيسية للمواطنين في شكل دورات من أجل توعيتهم بالأخطار و الآثار الناجمة عن الفساد.

[1] سباق سلوى ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة ماستر في الحقوق و العلوم السياسية: قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر،2013، ص. 32

[2] شيخ جمال عبد الصديق ، مرجع سابق، ص. 37

– البحث عن عوامل الفساد في الإجراءات و الممارسات الإدارية لتفعيل الأدوات الخاصة بالوقاية من الفساد و مكافحته و تقديم التوصيات اللازمة لإزالته.

– تضمن الهيئة متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية و المنتظمة المدعمة بإحصائيات و تحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد و مكافحته، كما تقوم بتعزيز التنسيق ما بين القطاعات، و التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني و الدولي، و تحث على كل نشاط يتعلق بالبحث و تقسيم الأعمال مباشرة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته[1].

الفرع الثاني– الدور الرقابي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته تتمتع بمهام ذات طبيعة رقابية هذا إضافة إلى الدور التحسيسي الذي تناولناه في الفرع الأول، وحسب المادة 20 من القانون رقم 06-01[2] يمكن إيجازها على النحو التالي:

– جمع و استغلال جميع المعلومات التي يمكن أن تكشف عن الفساد و الوقاية منه، حيث أن للهيئة الحق في كل ما يلزمها من معلومات و وثائق، حيث و حسب المادة 20 من نفس القانون أن تطلب من الإدارات و المؤسسات و الهيئات التابعة للقطاع العام و الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي تزويدها بالمعلومات و الوثائق التي تراها مفيدة للكشف عن أفعال الفساد و كل رفض متعمد و غير مبرر لتزويد الهيئة بهذه المعلومات و الوثائق يعتبر جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم قانون الوقاية من الفساد و مكافحته[3]. و لم يتم تحديد نوع الوثائق و المعلومات حيث ترك المشرع الحرية للهيئة في هذا الشأن و

[1] انظر المادة 20 من القانون 06-01

[2] بوجمعة مسيلية، زعموم حنان ، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص.37

[3] انظر المادة 21 من قانون 06-01

قيده الوحيد في ذلك أن تكون مفيدة للكشف عن الفساد و حتى بالنسبة لهذه النقطة هي التي تقدر ما هو مفيد[1].

– تقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته برفع تقرير إلى رئيس الجمهورية سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد و مكافحته و كذا النقائص المعاينة و التوصيات المقترحة عند الاقتضاء[2] إلا أن هذا لم يرد في التعديل الدستوري 2020[3].

– تتلقى التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية و دراسة استغلال المعلومات الواردة فيها و السهر على حفظها.

المبحث الثاني: الايطار الهيكلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

طبقا للمادة 6 من الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة « **تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد**»[4] و انطلاقا من المواد 202– 203 من دستور 2016 و المادتان 204 و 205 من دستور 2020 أنشئت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته[5] و وضع لها قانون خاص الذي يدعى قانون الوقاية من الفساد و مكافحته. و هو القانون 06–01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 يتعلق بقانون الوقاية من الفساد. و حسب المادتين 18 و 19 تم إصدار مرسوم رئاسي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته[6] و تنظيمها و كيفية سيرها و هو المرسوم الرئاسي رقم 06–413 مؤرخ في أول ذي القعدة

[1] بن أوشن ياسين ، جريمة الرشوة في ظل التعديلات الراهنة. مذكرة تخرج إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16 ، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008 ، ص. 31

[2] من قانون 06–01، مرجع سابق

[3] انظر المادة 205 من التعديل الدستوري 2020

[4] انظر الفقرة 01 من المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق

[5] انظر الفصل 03 من دستور 2016– المادة 202

[6] انظر المواد 18 و 19 من القانون 06–03

1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006. و من هذا المنطلق سنتطرق في هذا المبحث إلى الايطار الهيكلي للهيئة حيث سندرس تشكيلة الهيئة في المطلب الأول و الهياكل الإدارية للهيئة في المطلب 02.

المطلب الأول: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 06-413 (المعدل و المتمم) المحدد لتشكيلة الهيئة و تنظيمها نجد المشرع الجزائري قد أضفى الطابع الجماعي للهيئة و ذلك في الفصل الثاني منه المعنون " التشكيلة" حيث نصت المادة 05 منه على ما يلي:

« **تتشكل الهيئة من رئيس و ستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و تنتهي مهامهم بنفس الأشكال**»[1] .

تنص المادة 05 خمسة من نفس المرسوم أن الهيئة تتشكل من رئيس و ستة أعضاء.

و هو ما أشار إليه المشرع في المادة 10 من نفس المرسوم في فقرتها الأولى « **يتكون مجلس اليقظة و التقييم الذي يرأسه رئيس الهيئة من الأعضاء المذكورين أعلاه** ». أي أن رئيس الهيئة هو الذي يترأس مجلس اليقظة و التقييم، ما سنقوم بتوضيحه في دراسة رئيس الهيئة في (الفرع الأول 01) و مجلس اليقظة و التقييم في (الفرع الثاني 02).

[1] انظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-413 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012 المتضمن تشكيلة الهيئة، تنظيمها و كيفيات سيرها.

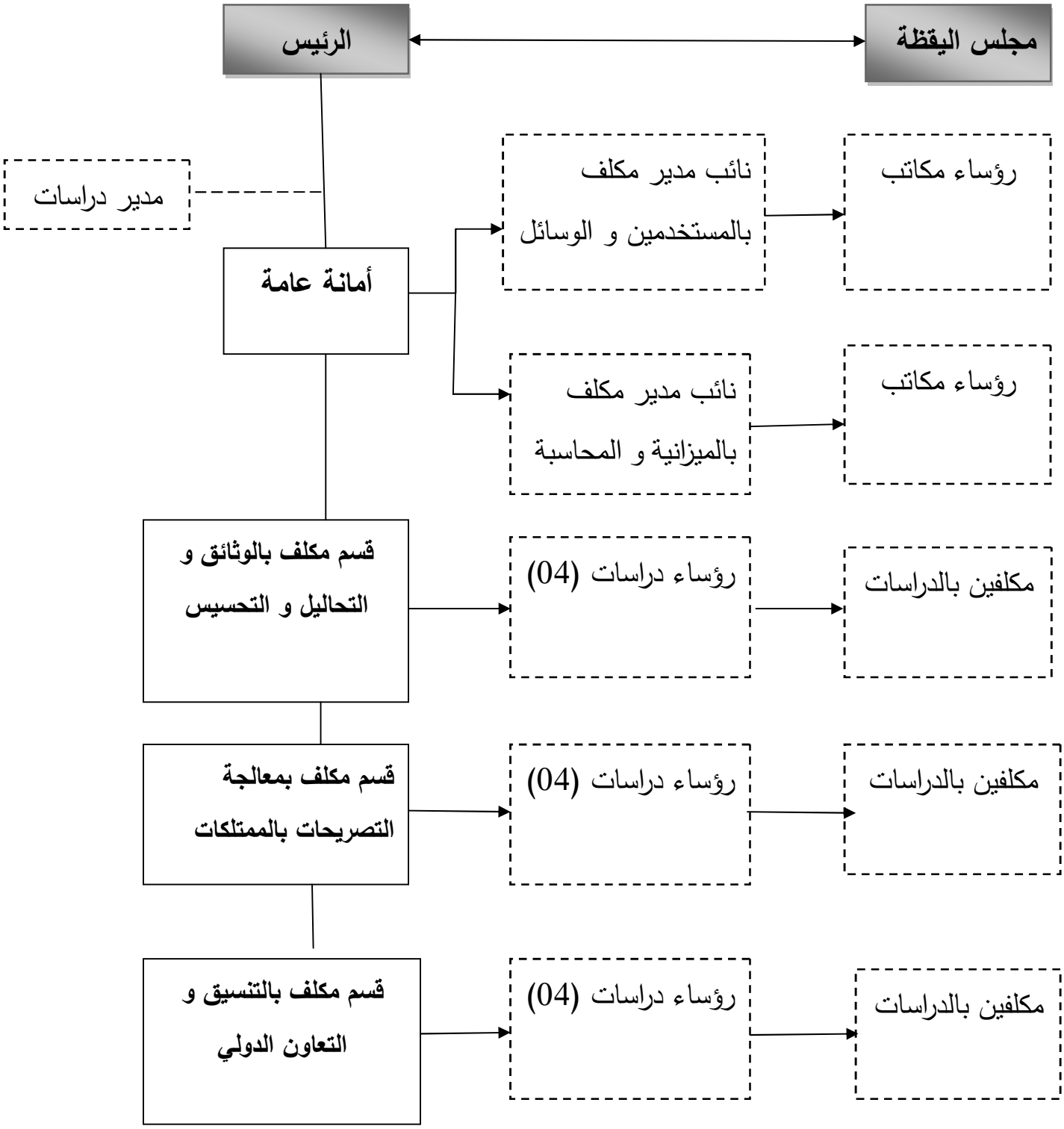

الشكل رقم (01) الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته[1]

[1] المصدر www.onplc.org.dz أطلع عليه يوم 2021/08/22 على الساعة 15:00

الفرع الأول: رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته[1]

تنص المادة 10 من المرسوم الرئاسي 06-413 (المعدل و المتمم) عن المركز القانوني لرئيس الهيئة فاعتبرته هو نفسه رئيس مجلس اليقظة و التقييم و يعين رئيس الهيئة حسب المادة 05 من المرسوم 06-413 (المعدل و المتمم) بمرسوم رئاسي أي أن رئيس الجمهورية هو الذي يستأثر بسلطة تعيين رئيس الهيئة.

حيث يتمتع بمجموعة من المهام المسندة إليه وفق المادة 09 من نفس المرسوم منها ماهو متعلق بتسيير الهيئة[2] و المتمثلة بتمثيل الهيئة أمام القضاء و في كل أعمال الحياة المدنية، و كل ما يتعلق بتسيير الهيئة و بالإضافة إلى ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين كما أن له مهام مرتبطة بعمل الهيئة، و كل ما له علاقة بالوقاية من الفساد و مكافحته[3] فهو يقوم ب :

- إعداد برنامج عمل للهيئة
- تنفيذ التدابير التي تدخل في ايطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته
- إدارة أشغال مجلس اليقظة و التقييم
- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة و النظام الداخلي

---

[1] يترأس حاليا الهيئة السيد الدكتور طارق كور من 13 ماي 2019، الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة، WWW.ONPLC.ORG.DZ، تم التصفح يوم 20-08-2021 على الساعة 15.30

[2] قاضي كمال، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد و مكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 02، العدد 10، جوان 2018، ص. 778

[3] قاسم كريمة ، أجهزة الرقابة في الوقاية من الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2013. ص.25

– إعداد و تنفيذ برنامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته

– تمثيل الهيئة لدى السلطات و الهيئات الوطنية و الدولية

– كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة

– تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام ، قصد تحريك الدعوة العمومية عند الاقتضاء

– تطوير التعاون مع هيئات الفساد على المستوى الدولي و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية[1]

بالإضافة إلى هذه المهام الإدارية يتولى رئيس الهيئة القيام ببعض المهام المالية يعد رئيس ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي مجلس اليقظة و التقييم و هو الآمر بالصرف[2].

و نلاحظ أن مهام رئيس الهيئة مهام جلها إدارية لتسيير شؤون هذه الأخيرة.

الفرع الثاني: مجلس اليقظة و التقييم

يقصد بمجلس اليقظة و التقييم أعضاء الهيئة الستة الذين أشار إليهم المشرع في المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06– 413 (المعدل و المتمم). هذا المجلس يتكون من ستة أعضاء و رئيس و قد حددت هذه المادة طريقة تعيينهم حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي و يمكن تجديد عهدة الأعضاء و الرئيس لمرة واحدة كما يمكن إنهاء مهامهم بنفس الطريقة[3].

[1] المادة من 09 المرسوم الرئاسي 06–413، السالف الذكر

[2] المادة 21 من المرسوم الرئاسي 06–413، المرجع نفسه

[3] حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة ، 2013، ص. 489

الرئيس و الأعضاء المعينون يشتركان في طريقة التعيين و مدة العهدة المحددة لأداء مهامهم. كما يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة المعروفة بالنزاهة. و تقوم بتمثيل المجتمع المدني و هو ما جاء في المادة 10 من المرسوم 06-413 (المعدل و المتمم)[1].

كما تنص المادة 19 في فقرتها 03 الثالثة 3/19 من القانون 06-01 « ...**التكوين المناسب و العالي المستوى لمستخدميها...**» ما يدل أن المشرع الجزائري قد حرص على ضرورة التكوين و المستوى العالي لأعضاء مجلس اليقظة. إذ يجب أن يكونو موظفين متخصصين مشهود لهم الخبرة و التكوين العالي و أن يحوزو على درجة عالية من النزاهة و القوة و العزم على اختراق جدار الفساد و كسره[2].

أما مدة العهدة فقد جاءت بصيغة صريحة في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-413 (المعدل و المتمم) و هي 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[3].

تتمثل مهمة هذا المجلس في إبداء الرأي حول بعض النقاط المتعلقة بعمل الهيئة في:

- برنامج الهيئة و شروط و كيفيات تطبيقه
- مساهمة كل قطاع و نشاط في مكافحة الفساد
- تقارير و آراء و توصيات الهيئة
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة
- ميزانية الهيئة

[1] زوزو زوليخة ، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ورقلة، 2011، ص. 182

[2] بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، نوقشت بتاريخ 20 أكتوبر 2013، ص. 176

[3] انظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-413 المعدل و المتمم.

– التقرير السنوي الذي يوجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة
– تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل
– الحصيلة السنوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته[1].

منحت لهذا المجلس صلاحيات معظمها استشارية أنها جاءت على سبيل الحصر، كما أن المشرع منح كل من رئيس الهيئة و أعضائها إمكانية رفع الملف في حالة ما إذا تتضمن دلالات إجرامية إلى وزير العدل و لم يمنحها لرئيس الهيئة و حده[2].

أما عن سير مجلس اليقظة فانه يجتمع مرة كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسه، و يمكن أن يعقد اجتماعات غير عادية بناء على استدعاء من الرئيس. يعد الرئيس جدول و يرسله إلى كل عضو قبل 15 خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. و في حالة الضرورة القصوى تقلص المدة لكن ليس لأقل من 8 ثمانية أيام، و يحدد محضر أشغال الهيئة[3].

المطلب الثاني: الهياكل الإدارية للهيئة

التنظيم الهيكلي للهيئة من المظاهر التي تأكد على الطابع الإداري للهيئة، و هو ما يساعدها لأداء مهامها وفق إجراءات تتميز بالتنظيم و التنسيق بين مختلف الهياكل لتتوج في الأخير باتخاذ قرارات مدروسة و محكمة. للوصول لهذه النتائج خول المشرع للهيئة بإنشاء هياكل

[1] انظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي 06–413 المعدل و المتمم، السالف الذكر

[2] مالكي خديجة، الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، 2014– 2015 ، ص. 18

[3] المادة 15 من المرسوم الرئاسي 06–413، المرجع نفسه

إدارية في شكل الأمانة العامة (الفرع الأول) و مجموعة من الأقسام التي تتولى كل وحدة اختصاصات و صلاحيات تميزها عن الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأمانة العامة

إن الأمانة العامة من بين الهياكل الجديدة التي استحدثها المشرع في الهيئة بعد تعديل المادة 06 من المرسوم الرئاسي 06-413 بموجب المرسوم 12-64 حيث جاء فيها « **تزويد الهيئة لأداء مهامها بالهياكل الآتية: - الأمانة العامة...** »

الأمانة يترأسها أمين عام و ذلك حسب المادة 07 من المرسوم الرئاسي 06-413 و ذلك قبل تعديله. تنص المادة على ما يلي: « **تزود الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي**»[1]

غير أن بعد تعديل هذه المادة بموجب المرسوم الرئاسي 12-64 فانه لم يقم المشرع بالإشارة إلى كيفية تعيينه. إلا أنه أكد ممارسة مهامه تحت رقابة و سلطة رئيس الهيئة و يساعده في ذلك نائبان هما:

- نائب مدير مكلف بالمستخدمين
- نائب مدير مكلف بالميزانية

إذ يمارسان نشاطهما و مهامهما في مديريتين فرعيتين تكون على شكل مكاتب[2]

و قد حددت مهام الأمين العام للهيئة كما يلي:

- تنشيط عمل هياكل الهيئة و تنسيقها و تقييمها
- السهر على عمل هياكل الهيئة و تنسيقها و تقييمها

[1] انظر المادة 7 من المرسوم الرئاسي 06-413

[2] بوجمعة مسيلية، زعموم حنان، مرجع سابق، ص. 21

– العمل على تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي و حصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام

– ضمان التسيير المالي و الإداري لمصالح الهيئة[1]

و هذا يوضح أن تزويد الهيئة بأمانة عامة جاء من أجل السماح لها بأداء المهام المخولة بشكل منظم و دقيق، و يساعد على توزيع المهام حتى لا تكون عبء على الهيئة و من ثم تفعيل دورها في الوقاية من الفساد و مكافحته[2].

الفرع الثاني: أقسام التنظيم الإداري

أقسام التنظيم الإداري للهيئة مشكلة من عدة أقسام تتولى اختصاص منفرد عن الآخر و يتعلق الأمر بكل من القسم المكلف بالوثائق و التحاليل و التحسيس (أولا) و القسم المكلف بمعالجة التصريح بالممتلكات(ثانيا) و القسم المكلف بالتنسيق و التعاون الدولي (ثالثا).

أولا: القسم المكلف بالوثائق و التحاليل و التحسيس

نشير أن هذا القسم كان يدعى مديرية الوقاية و التحسيس و هذا في المرسوم رقم 06-413 قبيل التعديل و بعد التعديل أصبح تسميته القسم المكلف بالوقاية و التحليل و التحسيس و ذلك بموجب المرسوم 12-64 .

– بعدما اقتصرت مهام هذه المديرية على اقتراح برامج تحسيسية و توعية و جمع و استغلال المعلومات و البحث في التشريع و التنظيمات التي كانت تحكمه المادة 12 من

[1] المادة 07 من المرسوم الرئاسي 06-413 المحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بعد التعديل بموجب المرسوم الرئاسي 12-64، مرجع سابق

[2] بوجمعة مسيلية، مرجع سابق، ص. 22

المرسوم الرئاسي 06- 413 أصبح اليوم بموجب المادة 8 من المرسوم الرئاسي 12-64 يكلف على الخصوص بما يلي:[1]

- القيام بكل الدراسات و التحقيقات و التحاليل الاقتصادية و الاجتماعية بهدف تحديد نماذج الفساد و طرق لتنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد و مكافحته.
- دراسة الجوانب التي قد تشجع على الفساد و اقتراح التوصيات الكفيلة للقضاء عليها من خلال التشريع و التنظيم الجاري. و كذا على مستوى الإجراءات و الممارسات الإدارية على ضوء تنفيذها.
- دراسة الإجراءات اللازمة المتصلة بحفظ البيانات لنشاطات الهيئة و مهامها و الوصول إليها و توزيعها، بما في ذلك استخدام التكنولوجيات الحديثة و الإعلام.
- تصميم و اقتراح الوثائق المعيارية في جمع المعلومات و تحليلها سواء منها الموجهة للاستعمال الداخلي أو الخارجي[2].
- دراسة المعايير و المقاييس العالمية المعمول بها في التحليل و الاتصال و المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته لاعتمادها و تكييفها و توزيعها.
- اقتراح و تنشيط البرامج التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة
- ترقية قواعد أخلاقيات المهنة و الشفافية على مستوى المؤسسات العمومية بالتعاون مع المؤسسات المعنية
- تكوين رصيد وثائقي و مكتبي في ميدان الوقاية من الفساد و مكافحته و ضمان حفظه و استعماله.

[1] انظر المادتين 12 من المرسوم الرئاسي 06-413 و 8 من المرسوم الرئاسي 12-64 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية سيرها، مرجع سابق

[2] أقمراو جمال، معتوق فرج، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و قواعد الحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020، ص. 20

– إعداد تقارير دورية لنشاطاته[1]

و بموجب المادة 21 من القانون 06–01 فان المشرع الجزائري قد سخر جميع الوسائل و الإمكانيات لهياكل الهيئة بصفة عامة و ذلك من أجل الحصول على أي وثيقة أو معلومة تساهم في الكشف عن أعمال الفساد تحت طائلة تحمل المسؤولية الجزائية في حالة عدم الاستجابة أو الرفض المتعمد و غير المبرر للتزويد بتلك الوثائق أو المعلومة[2].

ثانيا: القسم المكلف بمعالجة التصريح بالممتلكات

تم إنشاء القسم المكلف بمعالجة التصريح بالممتلكات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12–64 من أجل معالجة المسائل المتعلقة بالتصريح بالممتلكات، ففي ظل المرسوم الرئاسي رقم 06–413 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم الهيئة لم يخصص له المشرع الجزائري مكانا فيه، بل أعطى المهام أو المهمة لمديرية التحاليل والتحقيقات[3].

يكتسي هذا القسم أهمية كبيرة، باعتباره آلية تفيد في مكافحة الفساد، إذ يتم من خلالها التحقيق من مدى تضخم الثروة من عدمه، وبالتالي الكشف عن جريمة الإثراء غير المشروع[4]، وبالرغم من ذلك فقد سكت المشرع الجزائري عن ذكر كيفية تشكيلة القسم كما هو الشأن بالنسبة للقسم المكلف بالوثائق والتحاليل، ليترك للهيئة مهمة تنظيمها في نظامها الداخلي[5].

بالرجوع لأحكام المادة 9 من المرسوم رقم 12–64 المعدلة لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06–413 حيث حددت المادة السابقة الذكر اختصاصات هذا القسم حيث نص على أنه :"**يكلف قسم معالجة التصريحات بالممتلكات على الخصوص**

[1] بوجمعة مسيلية، مرجع سابق، ص. 24

[2] انظر المادة 21 من قانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق

[3] حماس عمر، مرجع سابق، ص. 200

[4] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص. 491

[5] لكحل سمية، مرجع سابق، ص. 27

يتلـــقى التصريحات بالممتلكات للأعوان العموميين كما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 6 من القانون 06-01..."[1]

بالتمعن في صلاحيات الهيئة في تلقي التصريح بالممتلكات يظهر جليا في اتخاذ الهيئة لبعض القرارات، كما يتخذ هذا القسم جملة من التدابير الوقائية في القطاع العام مؤكداً على ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة وصون نزاهة الموظف العمومي[2]، وهو معرف في القانون الخاص بالوقاية من الفساد[3]، كذلك نجد أنه خول له مهمة اقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع وتحويل التصريح بالممتلكات طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية والمعمول بها، والتشاور مع الإدارات والمؤسسات المعنية وكذا القيام بهذه التصريحات وتصنيفها وحفظها.

كما يتولى استغلال التصريحات بالممتلكات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية، وجمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وكذلك إعداد تقارير دورية لنشاطاته[4].

تختص الهيئة بتلقي التصريح بالممتلكات أعضاء المجالس المنتخبة بصورة مباشرة والموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من مدير الوظيفة العامة، وكذا الموظفون الذين يشغلون مناصب ووظائف عليا في الدولة بصورة غير مباشرة وهذا بصفة دورية[5].

---

[1] أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها المعدل والمتمم، مرجع سابق

[2] زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص .77

[3] أنظر المادة 2/ب من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق

[4] المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها المعدل والمتمم، مرجع سابق

[5] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص. 494

تتمتع الهيئة بسلطة دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريح بالممتلكات لأعضاء المجالس المنتخبة و باقي الموظفين، التي تختص الهيئة بتلقي تصريحاتهم و مقارنتها بعد الانتهاء من العهدة أو التعيين مع حالة الذمة المالية للموظف. ففي حالة التصريح الكاذب أو اكتشاف تضخم غير مبرر لثروة أحد الموظفين، يحق لها إعلام وزير العدل لتحريك الدعوى العمومية لقيام جريمة الإثراء غير المشروع[1].

وكذلك في حالة التصريح الكاذب أو عدم التصريح أصلا خلال الآجال المحددة للقانون، فالهيئة يحق لها إعلام وزير العدل لتحريك الدعوى العمومية على أساس قيام جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات[2].

ثالثا: القسم المكلف بالتنسيق والتعاون الدولي

يعد القسم المكلف بالتنسيق والتعاون الدولي هو الآخر من الأقسام المستحدثة سنة 2012 إثر التعديل الوارد على المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413.[3]

وقد حدد المادة 13 مكرر من نفس المرسوم (المعدل والمتمم)، اختصاصات القسم، على النحو الآتي[4]:

- تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى

- جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد.

[1] المادة 37 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق

[2] المادة 36 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق

[3] المادة 6 من المرسوم الرئاسي 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها المعدل والمتمم، مرجع سابق

[4] المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها المعدل والمتمم، المرجع نفسه

– القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد.

– تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارسته.

– استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية والسهر على إيلائها الحلول المناسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

– تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك قصد ضمان تبادل للمعلومات بشكل منتظم ومفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد ومكافحته وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

– دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بينة لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضرار بمصالح البلاد، بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها.

– المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية الدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك.

– إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

يتضح من خلال ذكر هذه الصلاحيات والمهام، أن المشرع ميز هذا القسم عن باقي الأقسام، بتمكينه من إعداد تقارير دورية لنشاطاته والتي تهدف تبيان مختلف إنجازاتها وأهم الصعوبات التي واجهتها، ولقياس كفاءة الموظف ومعرفة ما حققه من برامج.

يبقى للهيئة، بخصوص المسائل التنظيمية وكيفيات العمل الداخلي لهياكلها، أن تجدد فقد تركت للهيئة مهمة تجديدها في إطار النظام الداخلي[1]

[1] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص. 491

الفصل الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بين الاستقلالية و التقييد

الفصل الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بين الاستقلالية و التقييد

من المؤكد أن كل سلطة مستقلة بحاجة إلى القدر اللازم من الاستقلالية و الحياد و الحرية، وبهدف التمكن من القيام بالعمل و المهام الموكلة إليها بفعالية و أداء متقن و لأن مجال عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته يعتبر أكثر المجالات حساسية، نجد أن المؤسس الدستوري و المشرع قد منحها الكثير من الصلاحيات و العديد من الوسائل حسب ما ورد في مختلف المراسيم و القوانين المتعلقة بالهيئة و هذا قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد و ومكافحته.

و لكن رغم كل ما منحه المشرع من إمكانيات و صلاحيات و آليات إلا أنها تبقى ناقصة، حيث ترد بعض القيود التي تؤثر بشكل سلبي على فعالية الهيئة و تقلص فعاليتها و تقلص قدرتها في تحقيق الغرض المطلوب من إنشائها.

لهذا سنحاول في هذا الفصل دراسة هذا الجانب للهيئة حيث نتطرق في المبحث الأول إلى مظاهر استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، أما في المبحث الثاني ندرس مظاهر تقييد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

المبحث الأول: مظاهر استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

اعتبر المؤسس الدستوري المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته سلطة إدارية مستقلة يتعين عليها أن تكون مستقلة يتعين عليها أن تكون مستقلة في أداء مهامها. لهذا لا يجوز لأي جهة التدخل في شؤون الجهاز أو فروعه أو موظفيه بأي طريقة أو صورة كانت. و لهذا أشار المؤسس الدستوري في المادة 204 من دستور 2020

«**السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد سلطة مستقلة**» و المادة 202 في الفقرة الأولى من دستور 2016« **تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و هي سلطة إدارية مستقلة**» كما منحها المشرع عدة صلاحيات و وسائل للإدلال على استقلاليتها و في كل مناسبة و ذلك في المراسيم المنشورة من الرئاسة، و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث و هو التطرق إلى استقلالية الهيئة من الناحية العضوية في المطلب الأول و استقلالية الهيئة من الناحية الوظيفية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مظاهر استقلالية الهيئة من الناحية العضوية

رغم أن المشرع الجزائري قد أغفل الاعتراف بالطابع الإداري لبعض السلطات الإدارية المستقلة لكنه لم يتردد في تكييف جل السلطات الإدارية أنها ذات استقلالية[1] لتميزها عن هيئات الإدارة التقليدية. هذه الاستقلالية هي التي تعطي خصوصية تفريد لهذه الهيئات ضمن جهاز الدولة سلطتها و مصداقيتها مرهونة بمدى استقلاليتها عن السلطات الأخرى[2].

و إن ما يؤكد استقلالية السلطات الإدارية المستقلة بشكل عام هو سلامة جانبها العضوي من عيوب الاستقلالية التي قد تمس بها، لذا و عند اطلاعنا على مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالهيئة و المنظمة لعملها نستشف بعض المظاهر[3] التي تؤمن و توضح استقلالية الهيئة من الناحية العضوية، وهذا ما سنتطرق إليه في دراستنا حيث حاولنا تقسيم هذا المطلب إلى أربع فروع كما يلي:

---

[1] سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص. 50

[2] ايت وزو زينة، دراسة نقدية لسلطات الضبط : شرعية سلطات الضبط المستقلة، عمل الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية 23-24 ماي 2007 ، ص. 351.

[3] سعادي فتيحة، مرجع سابق، ص. 51

الفرع الأول دراسة الطابع الجماعي للهيئة. و صفة الأعضاء و طريقة تعيينهم في الفرع الثاني و سنتطرق إلى مدة اشتراك الأعضاء في الفرع الثالث، أما الفرع الرابع قمنا بدراسة مبدأ الحياد في الهيئة.

الفرع الأول: الطابع الجماعي للهيئة

إن الطابع الجماعي للهيئة يعتبر من أهم المعايير لتبيان استقلالية الهيئة من الناحية العضوية كما أنه يسمح بتحقيق التوازن بين تأثير السلطة المعينة لأعضاء السلطات الإدارية المستقلة و ضمان أداء مهامها بكل موضوعية و هي أسباب روح الجماعة[1].

و يعتبر الطابع الجماعي لمثل هذه الهيئات من أهم المعايير التي يستأنس بها لقياس مدى استقلاليتها و هذا يتلاءم مع الطابع العام لصلاحيات الهيئة على ضوء قواعد جزائية و وقائية و حماية أمن الدولة و سلامة المجتمع بصفة عامة[2] الواردة في قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

– الهيئة الوطنية تتشكل من ستة (06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي كما أن سبق الذكر.

بتشعب الأعمال الاقتصادية و المالية و اتساعها و نظرا لحيوية أهمية الوظيفة الإدارية في الدولة، فان النظام القانوني الجزائري يسعى إلى توفير حماية كافية لها من مخاطر الفساد

[1] عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات لمكافحة الفساد في الوظائف العليا للدولة ، مذكرة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 28

[2] خالف عقيلة، الحماية الجبائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد، الفكر البرلماني، جريدة القضاء و الوثائق تصدرها مجلس الأمة، العدد 13، صادرة جوان 2006، ص.86

الاقتصادي، الإداري و المالي و ذلك بإقامة نظام رقابي وقائي محكم مستعينا بالاستقلالية اللازمة لتحقيق الغرض.

و بهذه المخاطر لا يمكن لجهاز واحد و بضعة أعضاء (ستة 06) التحكم و الضبط الفعلي لمهامه و هذا ما سيجعله تابعا لجهات أخرى مختلفة مما ينقص من استقلاليته مما دفع بالمشرع لتزويد الهيئة بأمانة عامة إلى جانب الهيئة حيث تكون هذه المصلحة مزودة بهياكل إدارية تقنية مختلفة[1].

زودت الهيئة بأمانة عامة بموجب المادة 07 من المرسوم الرئاسي 413/06 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية سيرها.

هذه الأمانة توضع تحت سلطة أمين عام و هذا الأخير يعين بموجب مرسوم رئاسي، حيث جاء في نص المادة 07 السالفة الذكر أنه « **تزود الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي**[2]». هذا الأمين يتولى التسيير المالي و الإداري.

إن تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بهذه الأمانة يعني تمكين الهيئة بتسيير إداري و تقني محكم، إلى جانب الأمانة العامة فان النظام القانوني جعلها تحوي على هياكل تجعلها مميزة على الإدارات العادية بحيث أن الهيئة تبدو لها عدة أقسام أو غرف كل منها لها صلاحيتها المحددة و كل هيكل يكمل الآخر و هذا التعدد غرضه تعدد المهام المنوطة بالهيئة[3].

كما أن الفساد يستدعي اتخاذ أجهزة و تضافر جهود و أفكار بالقدر الذي يسمح للتصدي و الوقاية من آثار الفساد و العمل في بيئة مفعمة بالدعم و الاستقلالية و حيادية بعيدة عن

[1] لكحل سمية، مرجع سابق، ص.34

[2] انظر المادة 07 من المرسوم الرئاسي 413/06 ، مرجع سابق

[3] سعادي فتيحة، مرجع سابق، ص. 54

أي تأثيرات داخلية أو خارجية كانت و مهما كانت طبيعتها و تتمثل هذه الهياكل كما سبق أن ذكرنا آنفا من مجلس اليقظة و التقييم ، مديرية الوقاية و التحسيس، قسم مكلف بمعالجة التصريح بالممتلكات و قسم مكلف بالتعاون الدولي[1].

لذا فان المشرع عند إحداثه لهياكل الهيئة قد سار على نحو بعض السلطات الإدارية و في إحداثه هذه الهياكل المتنوعة للهيئة مبادرة جيدة ستسمح فعلا بتكفل الهيئة بكل اختصاصيتها و المتمثلة أساسا في الوظائف الاستشارية و الرقابية[2] و هو الأمر الذي أحسن فيه المشرع أن هذه الأقسام تقوم بدور متكامل فيما بينها سواء الأقسام مع الأمانة أو مع أعضاء الهيئة. و فوق كل هذا نجد رئيس الهيئة الذي له جملة من الصلاحيات يقوم بممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين بما فيهم أعضاء مجلس اليقظة و التقييم و كذا مديري الأقسام و على الأمين العام.

للإشارة فانه حسب المادة 08 من المرسوم الرئاسي فان التنظيم الداخلي للهيئة فيما يتعلق بكل هذه الهياكل يحدد بقرار مشترك عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية و الوزير المكلف بالمالية[3].

و حسب المادة 10 من قانون 01/06 إذ أن ضمان استقلالية الهيئة بوجه خاص يتحقق عن طريق اتخاذ التدابير منها تزويد الهيئة بالوسائل البشرية و المادية اللازمة لتأدية مهامه[4].

و بذلك وفق المشرع بإغناء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بهذه الهياكل لأنها ضمانة

[1] سعادي فتيحة، مرجع سابق، ص.52

[2] سعادي فتيحة، المرجع نفسه، ص.53

[3] انظر المادة 8 من المرسوم الرئاسي 413/06

[4] انظر المادة 19 من قانون 01/06، مرجع سابق

قوية تؤمن استقلاليتها عضويا من جهة و تكفل لها القدرة على تأدية مهامها من جهة أخرى[1].

الفرع الثاني: صفة الأعضاء و طريقة تعيينهم

من المؤشرات التي توحي باستقلالية هذا الجهاز صفة الأعضاء و طريقة تعيينهم و بالتالي فان : كما سبق و أن أشرنا في الفصل الأول في تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته فإنها تتشكل من رئيس و ستة أعضاء، فالمشرع قد جعل بموجب النصوص القانونية المتعلقة بهذا الجهاز كمؤشر و مظهر من مظاهر استقلاليتها من الناحية العضوية حيث أنه ميز صفات أعضاء الهيئة لضمانة تحقيق الاستقلالية لها من هذه الزاوية، حيث أن أعضاء مجلس اليقظة و التقييم الذي يضم جميع أعضاء[2] الهيئة يتم اختيارهم من الشخصيات الوطنية " المستقلة".

إذ ذهب المشرع اشتراطه الاستقلالية في أعضائهم بحد ذاتها حتى قبل تنصيبهم، و جعله معيارا موضوعيا يستند إليه لانتقاء أعضاء الهيئة. كما أن هذه الشخصيات تمثل المجتمع المدني، و معروفة بنزاهتها و كفاءتها. و رئيس الهيئة يكون ذا مؤهلات بالقدر الذي يسمح له بإعداد و تنفيذ برنامج تكوين إطار الدولة في مجال الهيئة. هذا كله مظاهر من شأنها ضمان استقلالية و حياد الهيئة أثناء تأدية مهامها[3].

عبر المشرع عن طريقة ضمان هذه الاستقلالية و الشفافية، حيث وضع هذه الضمانة أن يكون أعضائها شخصيات مستقلة و معروفة بالنزاهة و الكفاءة علاوة على ذلك يؤدون اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.

[1] سعادي فتيحة، مرجع سابق، ص. 54

[2] لكحل سمية، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق، ص. 36

[3] سعادي فتيحة، المرجع نفسه، ص. 55

كما تعتبر طريقة التعيين لأي منصب من المناصب عاملا قويا لمدى تمتع هذا المستفيد من المنصب بحقوقه و لالتزامه بواجباته، فأسلوب التعيين هو الذي يكسب المستفيد الثقة في الوظيفة، يولد الإحساس بالاستقرار و الثبات و بالتالي ضمان عدم التعرض لمخاطر احتمال فقدان الوظيفة أو التعرض لمضايقات أثناء أداء العمل[1].

إن أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي استنادا لنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06[2] و انتهاء مهامهم لا يكون بطريقة عشوائية بل تتم بنفس الطريقة أو الشكل.

و لهذا فان سلطة التعيين تكون من طرف رئيس الجمهورية لا غير بمرسوم رئاسي و هذا يبعث الأمان و ما يوفره هذا الأسلوب الاستقلالية للهيئة من الناحية العضوية جعل المشرع يعتمد هذه الطريقة في التعيين لضمان استقلالية الهيئة.

الفرع الثالث: تحديد مدة انتداب الأعضاء

تتشكل الهيئة من رئيس و 6 ستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي، و لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[3]. نستنتج من هذا أن مدة العهدة للرئيس و الأعضاء هي 05 خمسة سنوات، و يسمح بتجديدها مرة واحدة و ذلك بقوة القانون حيث يعد تحديد مدة انتداب

[1] سعادي فتيحة، مرجع سابق، ص. 57

[2] و هذا الإجراء أي التعيين بموجب مرسوم رئاسي يشمل سواء الأعضاء، مجلس اليقظة و التقييم بما فيهم الرئيس و كذا مديري المديريات (الأقسام) بالإضافة إلى الأمين العام

[3] انظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي 413/06 المعدل و المتمم السالف الذكر

الأعضاء من أهم الدعائم و الركائز التي بنيت عليها فكرة استقلالية السلطات الإدارية[1] و هذا التحديد للعهدة يعتبر رمزا يجسد الاستقلالية[2] وضمانة للاستقلالية من الناحية العضوية.

و لو تم هذا التعيين لمدة غير محددة قانونا فلا يمكن الإشارة إلى أي استقلالية عضوية و ذلك لسبب عرضة الأعضاء للعزل و التوقيف في أي وقت من طرف السلطة المختصة لتعيينهم، الأمر الذي ينفي الاستقلالية[3] و لكن المشرع أحسن في تحديد هذه المدة ليجعل عضويتها مستقلة.

الفرع الرابع: احترام مبدأ الحياد (نظام التفاني)

استنادا إلى المادة 25 من الدستور الجزائري فان عدم تحيز الإدارة لمهنة القانون[4] فهذا العضو الذي يتقلد المناصب و الوظائف معرض للتأثيرات التي يكون مصدرها الرغبة في التملك و أن تكون له مصالح خاصة، مستغلا في ذلك نفوذ وظيفته[5] لهذا عمل المشرع على تحقيق مبدأ الحياد و ذلك بتوفيره بالنص القانوني للخضوع لما يسمى بنظام التفاني الذي تطرق له في الأمر 01/07[6].

[1] سعادي فتيحة، مرجع سابق، ص. 57

[2] Zouaimia Rachid, Les fonctions répressives des AAI statuant en matière économique,IDRA, N.24 , 2004, P. 134.

[3] عثماني فاطمة، مرجع سابق، ص. 37

[4] انظر المادة 25 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق

[5] سعادي فتيحة، المرجع نفسه، ص. 61

[6] أمر رقم 01/07 مؤرخ في أول مارس 2007 يتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض الوظائف في المناصب ، ج.ر. عدد 16 صادر في 07 مارس 2007

يتمثل نظام التفاني أنه الاستحالة القانونية لأداء وظيفتين في وقت واحد[1] أو أخذ صفتين في وقت واحد، أي عدم قدرة أعضاء السلطة الإدارية المستقلة في ممارسة أي وظيفة أخرى غير التي يشغلونها[2].

و بالرجوع إلى النصوص التشريعية و التنظيمية المنشئة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، نجد أن المشرع لم يتطرق أو يشير إلى خضوع أعضاء الهيئة إلى نظام التفاني. لكن كرس هذا النظام في الأمر 07-01 السالف الذكر، حيث جاء في هذا الأخير أن الأمر يطبق على شاغلي المناصب العليا في الدولة، يمارسونها ضمن الهيئات و الإدارات العمومية و المؤسسات الاقتصادية . و يمنع شاغلو هذه الوظائف أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم أو بواسطة أشخاص آخرين داخل البلاد أو خارجها مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها أو التي أبرموا صفقة معها، أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها[3].

و لا يمكن أن يمارس شاغلو المناصب المذكورة أعلاه عند نهاية مهامهم لأي سبب كان و لمدة سنتين نشاط استشاري أو نشاط مهني أيا كانت طبيعته، أ و أن تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات التي سبق لهم أن تولو مراقبتها أو الإشراف عليها أو أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها[4].

[1] أقمراو جمال، معتوق فرج، مرجع سابق، ص. 65

[2] الهواري عامر، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي: تخصص دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، 2018، ص. 16

[3] أقمراو جمال، معتوق فرج، المرجع نفسه، ص. 16

[4] انظر المواد 1، 2، 3 من أمر 07-01 السالف الذكر

المطلب الثاني : مظاهر استقلالية الهيئة من الناحية الوظيفية

بعد دراسة الاستقلالية من الناحية العضوية لم يغفل المشرع الجزائري لما وضع القواعد و الإحكام القانونية المنظمة و المنشئة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته إذ يبين استقلاليتها من الناحية الوظيفية، و هذا ما سنقوم بدراسته في هذا المطلب سيما ما يتعلق طبيعة صلاحياتها المتنوعة الفرع 1 ، و أهليتها في وضع نظامها الداخلي الفرع 2، بالإضافة إلى تمتعها بالشخصية المعنوية الفرع 3 .

الفرع الأول: الطبيعة المتنوعة لصلاحيات الهيئة

من خلال الاطلاع على مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته لاحظنا اهتمام المشرع باستقلالية الهيئة من الجانب الوظيفي و ذلك بمنح العديد من الصلاحيات التي جعلها في قوالب مختلفة و متنوعة و وزعها على هياكلها على نحو يحقق التكامل فيما بينها في أداء منسجم لوظائفها[1].

– تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته إستراتيجية وطنية وقائية تجسد دولة القانون و تعكس النزاهة و الشفافية في تسيير الشؤون العامة و الخاصة[2].

يعد تعدد صلاحيات الهيئة جزء من ذاتيتها[3] لهذا قام المشرع بتوزيع الصلاحيات على مختلف الهياكل المكونة للهيئة، فمنها المكلف بالإعداد و التخطيط و المكلف

---

[1] بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام: تخصص قانون الإجراءات الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 ،ص. 178

[2] أقمراو جمال، معتوق فرج، مرجع سابق، ص.66

[3] تبرى أرزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و سياسة الحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. 72

بالوثائق و التحسيس، و مكلف بالتصريحات بالممتلكات و الآخر مكلف بالتنسيق و التعاون الدولي[1].

فهذا التنوع في وظائف الهيئة الذي يضفي استقلاليتها يسمح للهيئة بالقيام بمهامها دون تدخل أي جهة مهما كانت طبيعتها في أعمال الهيئة الموجهة لها و أي جهة معينة أو تعرقل سيرها أو تتدخل في شؤون إدارة أعمالها[2]. و هذا ما يضفي على الهيئة الاستقلال الوظيفي.

الفرع الثاني: حرية الهيئة بوضع نظامها الداخلي

إن استقلالية الهيئات الإدارية يتطلب أن يكون لها حرية في وضع نظامها الداخلي دون تدخل أي جهة أخرى[3] و هذا ما تطرق إليه المشرع الجزائري في نص المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدلة للمادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 "**تعد الهيئة نظامها الداخلي الذي يحدد كيفيات العمل الداخلي لهياكلها، و يصادق مجلس اليقظة و التقييم على النظام الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية**"[4].

و بهذا تكون الهيئة حرة في اختيار نظامها الداخلي و كيفية سيرها دون مشاركتها من جهات أخرى و خاصة السلطة التنفيذية و هي صاحبة الاختصاص الوحيدة في تقرير و سن نظامها الداخلي و المصادقة عليه و هذا ما يعزز استقلاليتها الوظيفية[5].

---

[1] أقمراو جمال، معتوق فرج، مرجع سابق ، ص. 4

[2] زطيطو حورية، الآليات المختصة لحماية المال العام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2014، ص.60.

[3] بوشاريخ ربيحة، جزمية كهينة، مقاربات حول قانون الضبط الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص. 65

[4] انظر المادة 19 من المرسوم الرئاسي 48/06، مرجع سابق

[5] لكحل سمية، مرجع سابق، ص.37

الفرع الثالث: تمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بالشخصية المعنوية

الشخصية المعنوية بصفة عامة هي تلك الهيئات و المؤسسات و الجماعات التي يريد المشرع أن يعترف بها، و يعطيها الحق في ممارسته كافة أنواع التصرفات القانونية في التعامل و في اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات و أن يكون لها ذمة مالية مستقلة[1] غالبا ما يتم الاعتراف بالشخصية المعنوية صراحة في النصوص التأسيسية[2]، و هذا ما تطرق إليه المشرع الجزائري في قانون 01/06 المنشىء للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في المادة 18 منه حيث جاء فيها « **الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية...** » كما أكدت المادة 02 من المرسوم الرئاسي 413/06 (المعدل و المتمم) عن هذه الصفة و ذلك للقيام بمهامها في أحسن وجه و عليه فان إضفاء الشخصية المعنوية على الهيئة يشكل عاملا مهما و فعالا لتأكيد استقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية[3]. فعليه الحفاظ على الاستقلالية للهيئة يضمن الشفافية من أجل الوقاية من الفساد و مكافحته.

و بالرغم من أنها ليست معيارا أو عاملا حاسما وفعالا لقياس درجة الاستقلالية و لكن هذه الصفة تساعد و تؤثر بنسبة معتبرة من إظهار هذه الاستقلالية خاصة من الجانب الوظيفي

[1] بوعلي السعيد، شرقي نسرين، عمارة مريم، سلسلة مباحث في القانون الإداري، الطبعة 2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص. 35

[2] Organisation et marchés institutions, UFR. de droit université Paris-Est Créteil, Val de Marne, 2010, p. 97

[3] قاضي كمال، مرجع سابق، ص. 776

و ذلك بالنظر إلى النتائج و الآثار المترتبة عن الشخصية المعنوية[1] و سنقوم بإيجازها كما يلي:

أولا: الاستقلال المالي و الإداري

كرس المشرع الاستقلال المالي للهيئة باعترافه بالشخصية المعنوية حسب المادة 202 من دستور 2016 التي تنص على ما يلي « **تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية و المالية...**» و الاستقلال الإداري هو ما سبق دراسته آنفا، الهياكل و الصلاحيات المتنوعة.

أما الاستقلال المالي بعد اعتراف المؤسس الدستوري به في التعديل الدستوري 2016 جاء المشرع في المادة 18 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (المعدل و المتمم) التي جاء فيها « **الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي**» و الاستقلال المالي يعد ركيزة أساسية لاستقلال الهيئة وظيفيا فالتمويل عن طريق مواردها الخاصة يقوي من استقلاليتها[2].

و يقصد بالاستقلالية المالية تمتع الهيئة بذمة مالية و تمتعها بميزانية مستقلة، و استقلالية الهيئة في وضع و تنفيذ سياستها المالية بالإضافة إلى الاستقلالية في تسييرها[3].

[1] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون: تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص. 360.

[2] ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون: تخصص تحولات الدولة. كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 79

[3] تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم: تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص. 198

و هذا ما ورد في المادة 21 من المرسوم الرئاسي 413/06 (المعدل و المتمم) «**يعد رئيس الهيئة ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي مجلس اليقظة و التقييم ... يكون رئيس الهيئة الآمر بالصرف ميزانية الهيئة**». و هذا يعد مظهرا مهما في استقلالية الهيئة.

ثانيا:أهلية التقاضي

أهلية التقاضي من نتائج تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية[1] و لهذا يصبح رئيس الهيئة مؤهل لتمثيل الهيئة أمام القضاء و ذلك حسب المادة 09 من المرسوم الرئاسي 06-413 (المعدل و المتمم) التي نصت على ما يلي «**يكلف رئيس الهيئة بما يلي ...تمثيل الهيئة أمام القضاء و في كل أعمال الحياة المدنية...**». و عندما يكون للرئيس حق تمثيل الهيئة أمام القضاء فهذا يبرز استقلاليتها[2] و تتمتع الهيئة بأهلية التقاضي يجعل منها كيانا مستقلا[3] و أهمية التقاضي أمر يقوي من استقلالية الهيئة من الناحية الوظيفية.

ثالثا: أهلية التعاقد

يمكن للهيئة التصرف لاتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة التي من شأنها الوقاية و الحد من الفساد و هذا بموجب الصلاحيات الممنوحة للهيئة في حريتها لإبرام مختلف العقود[4]

[1] سعادي فتيحة، مرجع سابق، ص. 72

[2] عشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر و الحوكمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص الهيئات الحكومية و الحوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص. 68

[3] أقمراو جمال، معتوق فرج، مرجع سابق، ص. 70

[4] سعادي فتيحة، المرجع نفسه، ص. 74

و بعد ما نصت عليه المادة 05 في فقرتها الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1] الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته[2] أكد المشرع الجزائري على أهلية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في التعاقد بموجب المادة 20 في فقرتها التاسعة من قانون 01/06 التي جاء فيها « **تكلف الهيئة لا سيما بالمهام الآتية ...السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات و على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني و الدولي** ».

و هذا ما جاء في الفقرة 11 من المادة 09 من المرسوم الرئاسي 06-413 (المعدل و المتمم) أنه «**رئيس الهيئة يكلف بتطوير العلاقات مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي و تتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية**». كما نص المشرع في المادة 10 من المرسوم 12-64 (المعدل و المتمم) و المادة 13 مكرر من المرسوم 06-413 في الفقرة السادسة على أن « **يكلف قسم التنسيق و التعاون الدولي ...بتطبيق الكيفيات و الإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات و منظمات المجتمع المدني و الهيئات الوطنية و الدولية المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحته**». و لا يتجسد التعاون إلا بإبرام العقود و الاتفاقيات بمعنى أن الهيئة لها إمكانية إبرام العقود و الاتفاقيات مع هيئات أخرى تختص بنفس مهامها سواء كانت محلية أو وطنية أو أجنبية.

فعليه يمكن القول أن أهلية التعاقد للهيئة يقوي من استقلاليتها و يمنح لها فضاء أوسع للتعاون مع هيئات مماثلة لبلوغ الغاية التي أنشئت من أجلها.

[1] انظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 04- 128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و المعتمدة من طرف الجمعية العامة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003

[2] انظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أفريل سنة 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة ببمابوتو 11 يوليو سنة 2003.

رابعا: تحمل المسؤولية

من البديهي أن يترتب عن الشخصية المعنوية مسؤولية الهيئة عن الأعمال التي تقوم بها فللهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بمناسبة ممارستها لنشاطاتها ، يمكن أن يحصل اختراق للواجبات التي يفرضها القانون عليها و ذلك عند ارتكاب مخالفات بواسطة أجهزتها و ممثليها التي تسبب أضرار للغير[1].

عند الحديث عن المسؤولية فهناك مسؤولية هذه الأشخاص عن إصدار لقرار معيب (يترتب عنها دعوى الإلغاء) أو كذلك إذا ألحقت ضرر بموجب هذا القرار (يترتب عنها دعوى التعويض أو دعوى المسؤولية[2]).

و بالعودة إلى نص المادة 9 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة[3] فان دعاوي الإلغاء الصادرة عن الهيئات الوطنية المستقلة تخضع للاختصاص الابتدائي و النهائي لقضاء مجلس الدولة[4]. فيما يخص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته لم تتناول النصوص التنظيمية أو المنشئة هذا الشأن إلا في المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المتعلق بتشكيلة الهيئة و تنص على أن رئيس الهيئة يتولى مهمة تمثيل الهيئة أمام القضاء، و هذا يعني أن الهيئة تكون عرضة أمام القضاء مدعية أو مدعى عليها إلغاء أو تعويض أمام الجهات المعنية[5]. و باعتبار الهيئة سلطة إدارية مستقلة فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري[6].

---

[1] القبي حفيظة، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص. 76.

[2] سعادي فتيحة، مرجع سابق، ص. 76

[3] القانون العضوي 98 -01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة.

[4] انظر المادة 9 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة المعدل و المتمم

[5] سعادي فتيحة، المرجع نفسه، ص. 76.

[6] Colliard Claude Albert et Timit Gerard, Les autorités administratives indépendantes, Presses universitaires de France, Paris, 1998, p. 55

و هذا ما يدل أن الهيئة مسؤولة عن ضررها اتجاه الغير سواء كان ضررا معنويا أو ماديا[1] حيث يكون دفع التعويضات المستحقة من ذمتها المالية و ليس من الذمة المالية للدولة و هذا سيجعلها تتمتع بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية من هذا الجانب[2].

تتوفر الهيئة على عدة مؤشرات هامة تشكل في مجملها مظاهر لاستقلالية الهيئة سواء من الجانب العضوي أو الوظيفي، غير أن هذا لا يمنع من وجود مظاهر أخرى تقيد أو تحد من هذه الاستقلالية و هذا ما سنتطرق إلى دراسته في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: مظاهر تقييد استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية الفساد و مكافحته

رغم حرص المنظمات الدولية و المؤسس الدستوري الجزائري و هذا ما حاول إتباعه المشرع الجزائري من خلال سنه للقوانين و يظهر ذلك في القانون رقم 06-01 (المعدل و المتمم) التي أنشئت الهيئة بموجبه، و المرسوم الرئاسي 12-64 الذي ينظم و يشكل الهيئة، رغم هذا نجد هناك مجموعة من القيود تحد أو تنقص من استقلاليتها أو يجعلها نسبية و ذلك يظهر من خلال استقراء القوانين و المراسيم السابقة الذكر. و هذا ما سنقوم بدراسته من خلال هذا المبحث و نقوم بتقسيمه إلى مطلبين الأول لدراسة مظاهر تقيد استقلالية الهيئة من الناحية العضوية أما المطلب الثاني مظاهر تقيد الهيئة من الناحية الوظيفية.

[1] تبرى أرزقي، مرجع سابق، ص. 74

[2] ديب نذيرة، مرجع سابق، ص. 76.

المطلب الأول: مظاهر تقيد الهيئة من الناحية العضوية

بعد الدراسة السابقة التي تناولناها في المبحث الأول، لاحظنا بوادر الاستقلال الوظيفي للهيئة من خلال انتقاء الأعضاء و الرئيس من الشخصيات الوطنية المعروفة بالكفاءة و النزاهة و توفرها على التكوين العالي المستوى التي تشكل ضمانة للاستقلال الوظيفي للهيئة، ما زاد في هذا هو تأمين الحماية لهم أثناء ممارسة مهامهم فضلا عن ذلك تحديد مدة الانتداب لمدة (05) خمسة سنوات، إلا أن باستقراء النصوص المنشئة و المنظمة للهيئة يتبين لنا وجود مجموعة من القيود تجعل هذه الاستقلالية نسبية و محدودة، و ذلك بالتدخل المستمر للسلطة التنفيذية في شؤون الهيئة و هذا هو موضوع دراستنا في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين (الفرع الأول احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين) و (الفرع الثاني هيمنة السلطة التنفيذية على تجديد و إنهاء العضوية في الهيئة).

الفرع الأول: احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين

أشرنا سابقا أن تعيين أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته يتم بموجب مرسوم رئاسي[1] الجانب الايجابي أن هذا عامل يقوي من الاستقرار و الثبات للمنصب[2] فيجعل الوظيفة محمية أما الجانب السلبي فيتمثل في تبعية الأعضاء لجهة التعيين و بالتالي الانحياز أثناء تأدية المهام[3]. و هذا ما يؤدي إلى المساس باستقلالية أعضاء الهيئة[4].

[1] سعادي فتيحة، مرجع سابق، ص. 77

[2] أقمرو جمال، مرجع سابق، ص. 74

[3] سعادي فتيحة، مرجع نفسه، ص. 78

[4] خليلي لامية، هروق زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق: فرع قانون أعمال: تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص. 78

و بالرجوع إلى نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-413 (المعدل و المتمم) تنص على ما يلي: « **تتشكل الهيئة من رئيس و ستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي...**».

نفهم من هذه المادة أن كل أعضاء الهيئة يعينهم رئيس الجمهورية، بمعنى أنه يحتكر سلطة التعيين، مع العلم أن وضع هذه السلطة بين أيدي جهة واحدة يجعل من الهيئة مجرد أداة تابعة للسلطة التنفيذية[1] و هذا يؤثر سلبا على استقلالية الهيئة و هو أمر لا ينسجم مع مكافحة الفساد و السيطرة عليه. و هذا ما يقيد تراجع المشرع عن الاستقلالية التي منحت للهيئة[2].

و بالتالي للحفاظ على الاستقلالية المعترف بها من المؤسس الدستوري و مختلف المواد كان من المستحسن توزيع سلطة التعيين بين جهات مختلفة أو بين السلطات الثلاثة في الدولة[3].

و لم تتوقف سلطة التعيين التي يتمتع بها رئيس الجمهورية عند تعيين الرئيس و الأعضاء بل تعدت ذلك لتشمل تعيين مسيري الهياكل الأخرى التابعة للهيئة بما فيها الأمانة العامة و هذا بمقتضى المادة 07 من المرسوم الرئاسي 06-413 الآتي نصها «**تزود الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي**»[4] و عليه فان رئيس الجمهورية يبقى المستحوذ الوحيد على تعيين رئيس الهيئة و الأعضاء و حتى الهياكل

[1] زوايمية رشيد، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008، ص. 12

[2] ياحي مجيدي، عون اسمهان، "تقييم واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته"، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 03، العدد 03، ص. 136-148
www.asjp.cerist.dz

[3] عثماني فاطمة، مرجع سابق، ص. 47

[4] سعادي فتيحة، مرجع سابق، ص. 79

الملحقة و هذا إن دل على شيء فانه يدل على تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية و بالتالي تبقى عضويا متأثرة و خاضعة للسلطة المكلفة بتعيينها مما يقلص استقلاليتها[1].

الفرع الثاني: هيمنة السلطة التنفيذية على تجديد و إنهاء العضوية في الهيئة

تنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-413 على ما يلي «**تتشكل الهيئة من رئيس و ستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و تنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها**». في هذا الفرع سنقوم بتقسيم الموضوع إلى قابلية تجديد العضوية من طرف الرئيس أولا و قابلية إنهاء العضوية من طرف الرئيس ثانيا.

أولا: قابلية تجديد العضوية من طرف رئيس الجمهورية

باستقراء الفقرة الأولى من المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-413 فان لرئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس الهيئة و الأعضاء، و الذي يعتبر تعدي على استقلالية الهيئة و في نفس الفقرة و المادة أشار المشرع إلى قابلية تجديد العهدة للأعضاء و الرئيس لمدة 05 سنوات أخرى. و بالرجوع إلى الأصل فان السلطات المكيفة على أنها سلطات إدارية مستقلة ضمانا لاستقلاليتها يجب أن تكون العهدة غير قابلة للتجديد[2] لأن التجديد يولد ما يلي:

[1] شيخ ناجية، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 23-24 ماي 2007، ص. 112

[2] خلف الله شمس الدين، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بين الفعالية و الجمود، المجلة الأكاديمية للبحوث الأكاديمية و السياسية، المجلد 01، العدد 03، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط،2018، ص. 232

– التبعية الدائمة لسلطة التعيين و هذا يؤدي للخوف من عدم التجديد[1].

– حدوث مساومات و الدخول في اللاشفافية و اللانزاهة مما يؤدي إلى تعاملات تتنافى مع مقتضيات الاستقلالية[2].

ثانيا: قابلية إنهاء العضوية من طرف رئيس الجمهورية

إن الفقرة الثانية من المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-413 (المعدل و المتمم) الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته جاءت بما يلي «... **و تنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها**»

يفهم من خلال المادة أعلاه أن إنهاء مهام الأعضاء يكون بنفس الكيفية التي تم تعيينهم بمعنى أنه تنتهي العضوية بانقضاء خمسة سنوات من تاريخ التعيين و يكون الإنهاء من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي.

و تبعا لذلك تكون استقلالية الهيئة من هذا المنظور محدودة من زاويتين:

– الأولى تولي رئيس الجمهورية لهذا الحق مما يدل على تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية[3]

– الثانية عدم ذكر الدواعي الجدية و الحقيقية لإنهاء العهدة قبل أوانها المحددة بخمسة سنوات[4].

[1] عثماني فاطمة، مرجع سابق، ص. 49

[2] أقمراو جمال، معتوق فرج، مرجع سابق، ص. 75

[3] ياحي مجيدي، اسمهان عون، مرجع سابق، ص. 139

[4] عثماني فاطمة، بورماني نبيل، استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته: بين الرؤية الدستورية و الواقع. مجلة التراث، العدد 26 ،المجلد الثاني، بدون سنة نشر.

و التي يمكن أن يكون العزل بسبب خطأ جسيم أو لظروف استثنائية. و هذا ما يفتح المجال للسلطة التنفيذية الممثلة برئيس الجمهورية في التعسف فيها و ذلك لعدم وجود نصوص تشريعية تحدد أسباب إيقاف أو عزل الأعضاء قبل نهاية العهدة كون رئيس الجمهورية هو صاحب السلطة في تقدير أسباب العزل.

فعليه يتضح أن المشرع جعل أعضاء الهيئة عرضة للعزل في أي وقت و عضويتهم غير مضمونة و غير محمية يمكن القول أنها محددة. و هذا ما يجعل السلطة التنفيذية تمارس سلطة تعسفية في العزل التعسفي و يجعل أعضاء الهيئة يعملون وفق توجهاتهم و يضطرون للسكوت عن الكثير من التجاوزات و عدم التدخل في قضايا الفساد التي تمس أعلى مؤسسات الدولة خوفا على مناصبهم[1].

المطلب الثاني: مظاهر تقيد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته من الناحية الوظيفية

رغم التكييف القانوني للهيئة على أنها سلطة إدارية مستقلة إلا أن بعد وضوح التقييد العضوي للهيئة هناك بوادر أخرى أو قيود تقلل أو تبين محدودية الاستقلال الوظيفي و هذا يظهر من استقراء مجموعة من المواد لمختلف القوانين و المراسيم التي تشكل و تنظم الهيئة و التي قسمها إلى ثلاثة فروع كما يلي:

[1] ربوحي فيصل، منصوري ماسينيسا، الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون رقم 06-01 للوقاية من الفساد و مكافحته بين التطبيق و التضييق، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الاقتصادي و الأعمال، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص. 57

الفرع الأول: محدودية الاستقلال المالي

بالعودة إلى نص المادة 18 من القانون 06-01 (المعدل و المتمم) جاء فيها «**الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي** ». الذي قام المؤسس الدستوري بتأكيده في المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي جاء فيها «... **تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية و المالية...**»

المشرع الجزائري و المؤسس الدستوري في هذه المواد أعطى استقلالية واضحة و صراحة و لكن بالعودة إلى النصوص التنظيمية في المرسوم الرئاسي 06-413 في الفصل الخامس المعنون أحكام مالية تظهر لنا مجموعة من القيود.

يعتبر الاستقلال المالي من بين أعم الدعائم الأساسية التي يركز عليها الاستقلال الوظيفي للهيئة محل الدراسة، و ذلك بتحديد ثلاثة عناصر و هي:

- كيفية تمويل الهيئة
- استقلالية التسيير المالي
- استقلالية البرمجة و تنفيذ الميزانية[1]

أولا: كيفية تمويل الهيئة

في المادة 21 من المرسوم الرئاسي 03-413 في الفقرة الثانية منها «**تسجيل ميزانية الهيئة العامة للدولة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما...**». و جاء في المادة

[1] غربي أحسن، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، العدد 11، جامعة 20 أوت 155 ،سكيكدة، 2015، ص. 237- ص. 238

22 من نفس المرسوم ما يلي «**تشمل ميزانية الهيئة على باب للإيرادات و باب للنفقات: – في باب الإيرادات:**

إعانات الدولة ...»

من خلال هذه المواد نفهم أن تمويل الهيئة يكون من طرف الدولة أي السلطة التنفيذية و يسجل في ميزانية الدولة و بالتالي نجد أن هذه الاستقلالية نسبية و ليست مطلقة[1] و هذا يظهر من خلال الدعم الذي تمنحه الدولة للهيئة على شكل إعانات و هذا ما يترك المجال لتوجيه قرارات الهيئة من طرف السلطة التنفيذية على أساس من يمول يقرر.[2]

ثانيا: استقلالية التسيير المالي

يظهر في الفقرة الثالثة من المادة 21 من المرسوم الرئاسي 06- 413 (المعدل و المتمم) كما يلي « **و يكون رئيس الهيئة الآمر بالصرف ...»**. هنا نلاحظ إشارة المشرع إلى حرية رئيس الهيئة في إنفاق الميزانية المخصصة للهيئة، حتى تأتي المادة 24 من نفس المرسوم الرئاسي لتقيد الاستقلالية و تجعلها نسبية التي تنص على ما يلي « **يمارس الرقابة المالية على الهيئة مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية** ». و لذلك من خلال خضوعها للسلطة الرئاسية لوزارة المالية التي يمارسها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية في كل القرارات التي تتعلق بتسيير الحياة المهنية للموظفين و الالتزامات لتجهيز الهيئة، و الهدف من وراء هذه الرقابة هو التحقيق من التخصيص القانوني للنفقات و من

[1] أقمراو جمال، معتوق فرج، مرجع سابق، ص. 79

[2] يحي نسيمة، معيوش ياقوت، آليات الكشف عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون: تخصص قانون خاص و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص. 48.

الأمر بالصرف و توفر التأشيرات التي يمليها و يتطلبها القانون[1] إلا أن هذا يبين الرقابة و نسبية الاستقلالية و التبعية للسلطة التنفيذية.

ثالثا: استقلالية البرمجة و تنفيذ الميزانية

في المادة 21 من المرسوم الرئاسي 06-413 تنص على ما يلي: « **يعد رئيس الهيئة ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي مجلس اليقظة و التقييم ... و يكون رئيس الهيئة الآمر بصرف ميزانية الهيئة....** » هذه الإشارة لاستقلالية الهيئة في برمجة و تنفيذ الميزانية حتى تأتي المادة 23 من نفس المرسوم تجعل هذه الحرية أو الاستقلالية نسبية و في هذا الجانب حيث تمسك محاسبة الهيئة حسب قواعد المحاسبة العمومية، و يتولى ذلك عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية[2] كل هذه مؤشرات تدل على تقيد حرية الهيئة في التصرف المالي و بالتالي التقليص من الاستقلالية المالية[3].

الفرع الثاني: محدودية الاستقلال الإداري للهيئة

أشار المشرع الجزائري في المادة 18 من القانون 06-01 (المعدل و المتمم)، و المادة 02 من المرسوم الرئاسي 06-413 (المعدل و المتمم) إذ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية[4].

نستنتج من هذه المواد أن الهيئة سلطة مستقلة إداريا، إلا أنها توضع لدى رئيس الجمهورية و نصبح في تناقض.

---

[1] لكحل سمية، مرجع سابق، ص. 44

[2] انظر المادة 23 من المرسوم الرئاسي 06-413، مرجع سابق

[3] عثماني فاطمة، مرجع سابق ، ص. 51

[4] انظر المادة 18 من القانون 06-01، مرجع سابق.

انظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي 06-413، مرجع سابق

وضع الهيئة لدى رئيس الجمهورية يجعلها في تبعية و خضوع لهذا الأخير. ما يؤثر على استقلاليتها وظيفيا[1]. و يجعل من الهيئة ملحقة إدارية بديوان الرئيس[2] و يعتبر هذا تجريد لأهم معايير الاستقلالية و يتبين ذلك من خلال ما يأتي:

– رغم اعتراف المشرع للهيئة بالحق في وضع نظامها الداخلي و في المقابل قيد هذه الاستقلالية بإشراك السلطة التنفيذية بوضع هذا النظام ممثلة في الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[3] و هذا ما نجده مكرس في المرسوم الرئاسي 06–413 (المعدل و المتمم)، و ما يزيد من تقيد استقلالية الهيئة هو كيفية تعيين أعوانها السامين الذين غالبا ما يكون من طرف رئيس الجمهورية[4] و هو عكس ما يحدث في تعيين الأعضاء السامين في مختلف السلطات الإدارية المستقلة الأخرى و التي تكون غالبا هي التي تعين أعضائها[5].

و في الأخير فان القرائن المذكورة آنفا هي قرائن تبين تبعية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته إلى السلطة التنفيذية سواء في وضع نظامها الداخلي أو عند وضعها لدى رئيس الجمهورية و هذا كله يجعل استقلالية الهيئة مقيدة إداريا.

---

[1] هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري: دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم: تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص. 254

[2] تبرى أرزقي، مرجع سابق، ص. 79

[3] بوشامة فاهم، تيعيت لونيس، حدود الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون رقم 06–01 في مكافحة جرائم الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص. 50

[4] أقمراو جمال، معتوق فرج، مرجع سابق، ص. 78

[5] انظر خلية الاستعلام المالي المادة 17 من المرسوم التنفيذي 02–127 مؤرخ في 07 أفريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها ج ر عدد 23 صادرة في 07 أفريل سنة 2002 معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08– 275 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008 ج رعدد 50 صادرة في 07 سبتمبر 2008 معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي 10–237 مؤرخ في 10 أكتوبر 2010 ج ر عدد 59 صادرة في 13 أكتوبر 2010 معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13– 157 مؤرخ في 15 أفريل 2013 ج. ر عدد 23 صادرة في 28 أفريل سنة 2013 .

الفرع الثالث: تقييد الهيئة في علاقتها مع القضاء

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و الوقاية تتضح من خلال وضع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و لهذا تحاول الحد من هذه الظاهرة و لكن المكافحة لا تكون إلا بالقمع و هذا ما لا تستطيع الهيئة فعله.

بتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جنائي تقوم بتحويل الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام عند الاقتضاء[1].

من هنا نستنتج أنها غير مؤهلة لتحويل الملف إلى النائب العام، لكنها ملزمة بإخطار وزير العدل بالمهمة[2].

حسب المادة 22 من القانون 06-01 و حسب المادة 9 من المرسوم الرئاسي 06-413 (المعدل و المتمم) جاء في فقرتها الثامنة تأكيد لما جاء في قانون 06-01 (إعادة الصياغة)[3]:

فان لوزير العدل حافظ الأختام سلطة تقديرية في إخطار النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية و هذا يدل أن الهيئة ليس لها علاقة مباشرة بالنيابة بل المشرع تركها في هذه الناحية تابعة لوزير العدل و هذه التبعية هي من بين القيود لاستقلالية الهيئة لممارسة المهام التي أنشئت من أجلها، و هو عكس ما حذا به المشرع الفرنسي، إذ خول للهيئة الشفافية المالية في الحياة السياسية بتقديم ملاحظات و تبريرات مقنعة و ترسل الملف للنيابة[4].

[1] أقمراو جمال، معتوق فرج، مرجع سابق، ص. 88

[2] عثماني فاطمة، مرجع سابق، ص.55

[3] انظر المادة 26 من قانون 06-01 المعدل و المتمم، مرجع سابق

[4] عثماني فاطمة، بورماني نبيل، مرجع سابق، ص. 66

إن عجز الهيئة على إحالة ملفات الفساد أمام القضاء و الاستعانة بالوزير هي سمة أخرى تقلص استقلالية الهيئة وظيفيا.

خاتمة

خاتمة

و في ختام دراستنا و جوابا عن اشكاليتنا التي انطلقنا منها في هذه الدراسة و من خلال ما تم عرضه في دراستنا هذه يتضح جليا أن المشرع الجزائري قام بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته كهيئة أو سلطة كما كيفها في التعديل الدستوري الأخير لمواجهة الفساد و مكافحته و ذلك تنفيذا لمتطلبات الاتفاقيات التي وقعت عليها الجزائر بتحفظ، حيث منح لها **قدرا من الاستقلالية** سواء وظيفيا أو عضويا هذا الذي يظهر من خلال تمتعها بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و تزويدها بوسائل مادية و بشرية الذي نصت عليها مختلف المواد سواء في قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته أو المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المتعلق بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية سيرها.

و يبقي القول أن هذا **القدر النسبي – الغير الكافي** للرقي بالهيئة الوطنية لدرجة سلطة إدارية مستقلة كما كيفها المؤسس الدستوري في دستور 2020 لان اغلب النصوص القانونية التي وضعت لإنشاء و تسيير و تنظيم الهيئة تحمل في فقراتها الأولى من المواد استقلالية الهيئة و بعدها يليها مباشرة في فقرات تليها تقيد هذه الاستقلالية و التبعية إلى السلطة التنفيذية و هذا ما يجعلها في استقلالية نسبية و تبعية دائمة. إلا أنها تحتاج إلى استقلالية تامة تمكنها من ممارسة سلطتها و صلاحياتها في منأى عن أي سلطة فوقية.

و أبرزها احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين و كذلك عدم استقلاليتها في وضع نظامها الداخلي و ذلك بتدخل السلطة التنفيذية في ذلك.

و بخصوص الاستقلالية المالية، يبقى تمويل الهيئة من قبل الدولة و تبعيتها للسلطة التنفيذية من خلال خضوعها للرقابة المالية يمارسها مراقب مالي معين من قبل السلطة التنفيذية.

أما بشان الشخصية المعنوية، التي أعطى لها المشرع حق التقاضي، إلا أنها لا تستطيع تحريك دعوة عمومية عند توصلها إلى نتائج و وقائع مهمة تبقى مقيدة بتحويل الملف إلى وزير العدل دون إمكانيتها بتحويل الملف إلى النائب العام.

و نفس الشأن في تأدية المهمة المكلفة إليها و حدوث استثناءات و تقيدها بخصوص التصريحات بالممتلكات، أبرزها استثناء رئيس الجمهورية و بعض الشخصيات في المناصب الرفيعة المستوى، و كذلك الزوجة و الأولاد البالغين للموظفين و المسؤولين و هذا يجعل الغموض و الإبهام و الشبوهات وهذا **يضفي النسبية في الاستقلالية.**

إن تقييد استقلالية الهيئة يجعلها هيئة تابعة وظيفيا و عضويا إلى السلطة التنفيذية و هو ما تبين في مختلف النصوص القانونية. فالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته تحتاج إلى استقلالية تامة لا نسبية تمكنها من ممارسة سلطتها و صلاحيتها في منأى عن أي سلطة فوقية لبلوغ الهدف المنشود من إنشائها.

و في الأخير لا يفوتني الإشارة إلى مشروع قانون معدل للقانون 06-01 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

بدأ الحديث عن هذا المشروع منذ 2019 و ذلك لتعزيز الهيئة بعد استحداث رئيس الهيئة و أعضائها و بعدها تلاه تغير التسمية و دسترتها في التعديل الدستوري 2020 التي أصبحت السلطة العليا للشفافية و ما زال هذا المشروع لم يرى الضوء إلى حد الساعة الذي ننتظر فيه تكريس استقلالية الهيئة و تعزيزها لتكون في درجة التسمية لتقوم بالمهام المسندة و أن تمارس عملها بأريحية و نزاهة بعيدة عن كل الضغوطات و نرجو أن يسعى هذا التعديل لمنح الهيئة الصلاحيات المطلقة في تحريك الدعوى العمومية و كذلك تطوير اختصاصها من وقائي تحسيسي إلى ردعي عقابي. و أن لا تترك سلطة في يد جهة واحدة أو سلطة واحدة أي أن تكون أو تقسم بين السلطات الثلاثة. و لإضفاء الشفافية و المصداقية يجب

إزالة الاستثناءات الواردة على التصريحات بالممتلكات الذي سيكون الداعم الأكثر لاستقلالية الهيئة و كذا نشر تقارير و أعمال الهيئة في الجريدة الرسمية أو عن طريق وسائل الإعلام الذي سيكون بمثابة الاستقلالية المثالية الواردة في مختلف الاتفاقيات التي تسعى إلى مجابهة الفساد.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

الدستور

دستور 28 نوفمبر1996 ج.ر.ج.ج. 76 ل8 ديسمبر 1996

1- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، و المتضمن تعديل الدستور (ج.ر. 25 ل 14 أفريل سنة 2002)

2- القانون رقم 08 -19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، و المتضمن تعديل الدستور (ج. ر. رقم 63 ل 16 نوفمبر سنة 2008)

3- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 (ج.ر. رقم 14 ل 07 مارس 2016)

4-المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020

5- مرسوم رئاسي 04- 128 المؤرخ في 19 افريل 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة، ج ر ج ج د ش عدد 26، مؤرخة في 25 أفريل 2004

6-مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أفريل سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، ج ر ج ج د ش عدد 24 مؤرخة في 16 أفريل 2006

I-الكتب و المؤلفات

1- صلاح الدين فهمي محمد، الفساد الإداري كمعوق لعملية التنمية الاجتماعية و الاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض، المملكة العربية السعودية،1994.

2- المصراتي عبد الله أحمد ، الفساد الإداري نحو نظرية علم الاجتماع، الجريمة و الانحراف الاجتماعي(دراسة ميدانية)، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2011.

الرسائل و المذكرات الجامعية

رسائل الدكتوراه

1- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون: تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016

2- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم: تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013

3- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة ، 2013

4- هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري: دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم: تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017

مذكرات الماجستير

1- القبي حفيظة، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007

2- لكحل سمية، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة دكتوراه دولة و مؤسسات عمومية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة،2014

3- بن بشير وسيلة ، ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012

4- بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإجراءات الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013

5- تبرى أرزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و سياسة الحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013

6- ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون: تخصص تحولات الدولة. كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012

7- زوزو زوليخة. جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد. مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون. كلية الحقوق و العلوم السياسية. ورقلة. 2011

8- سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011

9- عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات لمكافحة الفساد في الوظائف العليا للدولة ، مذكرة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011

10- عشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر و الحوكمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص الهيئات الحكومية و الحوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014

مذكرات الماستر

1- أقمراو جمال، معتوق فرج، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و قواعد الحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020

2- الهواري عامر، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي: تخصص دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، 2018

3- بوجمعة مسيلية، زعموم حنان ، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019

4- بوشاريخ ربيحة، جزمية كهينة، مقاربات حول قانون الضبط الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017

5- بوشامة فاهم، تيعيت لونيس، حدود الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون رقم 06-01 في مكافحة جرائم الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018

6- خليلي لامية، هروق زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق: فرع قانون أعمال: تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018

7- ربوحي فيصل، منصوري ماسينيسا، الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون رقم 06-01 للوقاية من الفساد و مكافحته بين التطبيق و التضييق، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية،تخصص القانون الاقتصادي و الأعمال، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016

8- زطيطو حورية، الآليات المختصة لحماية المال العام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،بسكرة، 2014

9- سباق سلوى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة ماستر في الحقوق و العلوم السياسية: قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر،2013

10- قاسم كريمة، أجهزة الرقابة في الوقاية من الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2013

11- مالكي خديجة، الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، 2014- 2015

12- يحي نسيمة، معيوش ياقوت، آليات الكشف عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون: تخصص قانون خاص و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017

مذكرات أخرى

1- بن أوشن ياسين، جريمة الرشوة في ظل التعديلات الراهنة، مذكرة تخرج إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16 ، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008

المقالات

1- بن عيشوش أعمر، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بين الطموح و الواقع، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34 ، العدد 3 ،2020

2- خالف عقيلة، الحماية الجبائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد، الفكر البرلماني، جريدة القضاء و الوثائق تصدرها مجلس الأمة، العدد 13، صادرة جوان 2006

3- خلف الله شمس الدين، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بين الفعالية و الجمود، المجلة الأكاديمية للبحوث الأكاديمية و السياسية، المجلد 01، العدد 03، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط،2018

4- زوايمية رشيد، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008

5- شيخ جمال عبد الصديق ، دور و مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة أفاق للعلوم ، المجلد 5، العدد 18، 2020

6- عثماني فاطمة، بورماني نبيل، استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته: بين الرؤية الدستورية و الواقع. مجلة التراث، العدد 26 ،المجلد الثاني، بدون سنة نشر

7- غربي أحسن، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، العدد 11، جامعة 20 أوت 155 ،سكيكدة، 2015

8- قاضي كمال، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد و مكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 02، العدد 10، جوان 2018

9- ياحي مجيدي، اسمهان عون، "تقييم واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته"، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 03، العدد 03
www.asjp.cerist.dz

المداخلات

1- ايت وزو زينة، دراسة نقدية لسلطات الضبط : شرعية سلطات الضبط المستقلة، عمل الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية 23-24 ماي 2007.

2- شيخ ناجية، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 23-24 ماي 2007.

الاتفاقيات الدولية

1-المرسوم الرئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أفريل سنة 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة ببمابوتو 11 يوليو سنة 2003

2-المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنييورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج ر ج ج عدد 26 الصادرة بتاريخ 26 أفريل 2004

القانون العضوي

القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج.ر. ج.ج.، عدد 37، صادر في 1 جوان 1998

التشريع العادي:

1-قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ج ر ج ج عدد 14 صادر بتاريخ 08 مارس 2006

2-أمر رقم 01/07 مؤرخ في أول مارس 2007 يتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض الوظائف في المناصب ، ج.ر. عدد 16 صادر في 07 مارس 2007

النصوص التنظيمية

1- المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يحدد تشكيلة الهيئة تنظيمها و كيفيات سيرها، ج. ر. ج. ج.، عدد 74، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012 .

2- المرسوم التنفيذي 02-127 مؤرخ في 07 أفريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها ج ر عدد 23 صادرة في 07 أفريل سنة 2002 معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08- 275 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008 ج ر عدد 50 صادرة في 07 سبتمبر 2008 معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي 10-237 مؤرخ في 10 أكتوبر 2010 ج ر عدد 59 صادرة في 13 أكتوبر 2010 معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13- 157 مؤرخ في 15 أفريل 2013 ج. ر عدد 23 صادرة في 28 أفريل سنة 2013.

باللغة الفرنسية

I-Ouvrages

1- Colliard Claude Albert et Timit Gerard, Les autorités administratives indépendantes, Presses universitaires de France, Paris, 1998
2- Organisation et marchés institutions, UFR. de droit université Paris-Est Créteil, Val de Marne, 2010

II- Article

1- Zouaimia Rachid, Les fonctions répressives des AAI statuant en matière économique,IDRA, N.24 , 2004

مواقع الكترونية

www.asjp.cerist.dz

www.onplc.gov.dz

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

المقدمة و الإشكالية: ما مدى استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.....1

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.....4

المبحث الأول: مفهوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.....4

المطلب الأول: التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.....5

الفرع الأول: تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.....5

الفرع الثاني: نشأة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.....6

المطلب الثاني: دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.....7

الفرع الأول – الدور التوجيهي.....9

الفرع الثاني– الدور الرقابي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.....10

المبحث الثاني: الايطار الهيكلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.....11

المطلب الأول: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.....12

الفرع الأول: رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.....14

الفرع الثاني: مجلس اليقظة و التقييم.....15

المطلب الثالث: الهياكل الإدارية للهيئة.....17

الفرع الأول: الأمانة العامة.....18

الفرع الثاني: أقسام التنظيم الإداري.....19

أولا: القسم المكلف بالوثائق و التحاليل و التحسيس.....19
ثانيا: القسم المكلف بمعالجة التصريح بالممتلكات.....21
ثالثا: القسم المكلف بالتنسيق والتعاون الدولي.....23

الفصل الثاني

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بين الاستقلالية و التقييد.....25

المبحث الأول: مظاهر استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.....25

المطلب الأول: مظاهر استقلالية الهيئة من الناحية العضوية.....26
الفرع الأول: الطابع الجماعي للهيئة.....27
الفرع الثاني: صفة الأعضاء و طريقة تعيينهم.....30
الفرع الثالث: تحديد مدة انتداب الأعضاء.....31
الفرع الرابع: احترام مبدأ الحياد (نظام التفاني).....32
المطلب الثاني : مظاهر استقلالية الهيئة من الناحية الوظيفية.....34
الفرع الأول: الطبيعة المتنوعة لصلاحيات الهيئة.....34
الفرع الثاني: حرية الهيئة بوضع نظامها الداخلي.....35
الفرع الثالث: تمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بالشخصية المعنوية.....36
أولا: الاستقلال المالي و الإداري.....37

ثانيا:أهلية التقاضي.....38

ثالثا: أهلية التعاقد.....38

رابعا: تحمل المسؤولية.....40

المبحث الثاني: مظاهر تقييد استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية الفساد و مكافحته.....41

المطلب الأول: مظاهر تقييد الهيئة من الناحية العضوية.....42

الفرع الأول: احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين.....42

الفرع الثاني: هيمنة السلطة التنفيذية على تجديد و إنهاء العضوية في الهيئة.....44

أولا: قابلية تجديد العضوية من طرف رئيس الجمهورية 44

ثانيا: قابلية إنهاء العضوية من طرف رئيس الجمهورية.....45

المطلب الثاني: مظاهر تقيد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته من الناحية الوظيفية..... 46

الفرع الأول: محدودية الاستقلال المالي.....47

أولا: كيفية تمويل الهيئة.....47

ثانيا: استقلالية التسيير المالي.....48

ثالثا: استقلالية البرمجة و تنفيذ الميزانية.....49

الفرع الثاني: محدودية الاستقلال الإداري للهيئة.....49

الفرع الثالث: تقييد الهيئة في علاقتها مع القضاء.....51

خاتمة.....53

قائمة المراجع.....56

قائمة المحتويات.....66

الملخص

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته هي الآلية التي وضعها المشرع الجزائري لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد خلفا للوسائل الكلاسيكية و تنفيذا لمحتوى الاتفاقيات الدولية.

نص عليها في الباب الثالث من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 01/06 و من أهم مقوماتها الاستقلالية.

و نسعى من خلال دراستنا هذه إلى توضيح مدى استقلالية الهيئة عضويا و وظيفيا و مدى احترام المشرع لهذه الاستقلالية.

و ما استنتجناه من دراستنا أن الاستقلالية التي منحها المشرع للهيئة نسبية و غير كافية لأداء الغرض التي أنشئت من أجلها و لاحظنا تردد المشرع في منح الاستقلالية الكافية للهيئة من خلال تقييد مهامها و تبعيتها إلى سلطات التعيين.

الكلمات المفتاحية: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد؛السلطة؛دستور 2020 ؛الفساد؛الوقاية؛ الاستقلالية؛ التقييد

Résumé

L'Organe National de Prévention et de Lutte contre la Corruption est le mécanisme mis en place par le législateur algérien pour mettre en œuvre la stratégie nationale de lutte contre la corruption, en succession aux méthodes classiques et en application du contenu des accords internationaux.

Il a été stipulé dans le chapitre trois de la loi 01/06 sur la prévention et le contrôle de la lutte contre la corruption et l'un de ses éléments les plus importants en matière d'indépendance.

Nous cherchons à travers cette étude à préciser l'étendue de l'indépendance de l'Organe, tant organiquement que fonctionnellement, et dans quelle mesure le législateur respecte cette indépendance.

Ce que nous avons conclu de notre étude, c'est que l'autonomie accordée par le législateur à cet Organe est relativement insuffisante pour remplir l'objet pour lequel il a été créé.

Nous avons noté la réticence du législateur à accorder une indépendance suffisante à l'Organe en restreignant ses tâches et sa subordination à l'autorité investie du pouvoir de nomination.

Mots clés : Organe National de Lutte contre la Corruption ; Autorité ; Constitution 2020 ; Corruption ; Prévention ; Autonomie ; Dépendance.